

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

تأثير سياسات شركات التأمين على أداء العاملين في صناعة التشييد

**The Impact of Insurance Companies on Workers in Construction**

**Industry**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة التشييد

إعداد:

منال مصطفى محمد عثمان

ashraf:

د. عصام ابكر اسحق

نوفمبر ٢٠١٤

## الاستهلال

قال تعالى:

(وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)

صدق اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

(المائدة، ٣٢)

# الاھـداد

الى امی اکھیبہ مہما صلح الدین

الى ابی الغالی مصطفیٰ محمد عثمان

الى زوجی ورفیق دریی العزیز  
بشری المجاہد

الى اخواتی الغالیات مروہ، امنیہ وامل وآخری السرائع احمد

الى اخواتی الالاتی لم تلدهن امی صدیقاتی اکھیبات

الى کل هؤلاء وآخرین من وراءهم اهداکم مجھودی هذا

## الشكر والتقدير

قال تعالى : (رب أوزعني انأشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً  
ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين).

الشكر والحمد اولاً لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنتهدي لولا ان هدانا الله  
الذي أستأثره بكمال العلم وحده وتفضله على عباده بقبس من نور علمه .  
والشكر لكل من أسمهم في إنجاح هذا الجهد المتواضع في مقدمتهم  
صاحب العقل النير واليد البيضاء **الدكتور / عصام أكبر اسحق** الذي تكرم  
بالإشراف على هذا المشروع والذي كان لمجهوداته وإرشاداته وملحوظاته الأثر  
الكبير في إعدادنا لهذا المشروع بهذه الصورة.

والشكر كلمه عاجزه فله كل التحيه والاحترام  
والشكر اجزله لهذه المنارة الشامخة في دروب العلم والمعرفة جامعة  
السودان للعلوم والتكنولوجيا والى كل من مد لنا يد العون وأرشدنا الى هذا  
الطريق .

كما لا يفوتي أن اتقدم بوافر شكري وتقديري كل من قدم لي يد المساعدة  
في هذا البحث بإبداء الرأي والمشورة حتى خرج بهذه الصورة، فلهم جميعاً كامل  
شكري وتقديري.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

## المُسْتَخَاصُ

يعد قطاع التشييد من اكبر قطاعات الصناعة واهمها ويعتبر العاملين في هذا القطاع من اكبر العاملين عرضه للحوادث وإصابات العمل لذلك كان لابد من تركيز الجهود والدراسات التي تهدف الى تقليل احتمالية الخطر على العاملين والممتلكات.

تهدف هذه الدراسه الى عرض سياسات جهات التأمين فيما يخص بند التأمين علي العاملين ضد اصابات العمل والحوادث.

تم عمل دراسة وصفه لسياسات جهات التأمين على العاملين من خلال جمع معلومات من الجهات المعنية تمثله في شركات التأمين والتأمين الاجتماعي. وتمت زيارة الجهات الحكومية المعنية باصابات العمل وهي السلامه المهنية بوزارة الصحه الولائيه والقمبسون الطبي للحصول على دراسات واحصائيات قومية وولائيه. وتمت زيارة الشركة الوطنية لإعادة التأمين والتي تجمع لديها جميع المعلومات والموازنات الخاصه بشركات التأمين وخلصت الدراسه على ان سياسات جهات التأمين تختلف من جهه الى اخرى ولكن تتفق في ان مرجعيتها الى القوانين المنسنه من قبل الدوله (قانون التعويضات وقانون التأمين الاجتماعي) فيما يتعلق بقيمة التعويض وتحديد نسبة العجز وخلصت الدراسه ان ٩٠% من جهات التأمين تشترط وجود سجلات للعاملين حتى يتم التأمين عليهم ومن ثم تعويضهم ولكن هنالك ٧٣% جهات عملت على معالجة هذا البند لعمال اليوميات والعمال الذين لا تشملهم السجلات بان يتم التأمين على عدد من العمال دوريا ويتم التعويض في اطار هذا العدد فقط.

واخيراً تمت التوصية على بذل مجهود اكبر من الجهات الحكومية والطوعية والبحثية والتعاون من جميع الجهات المعنية لتحديد التكلفة الفعلية بصورة دورية لاصابات العمل متضمنه

تفصيل اصابات العمل في قطاع التشبييد في السودان، واثر الاجراءات والتدخلات المختلفة في تخفيض هذه التكلفة. و ان تشمل قوانين التعويضات العمال الغير مدونين في سجلات اصحاب العمل - وهم من الكثيرون وعرضة للمخاطر - حفاظا على حقوقهم.

## Abstract

The construction sector is one of the largest and most important sectors of industry. Workers in this sector are among the most workers prone to accidents and work injuries, so it was necessary to focus efforts and studies aiming to reduce the probability of danger to personnel and properties in this sector.

This study aims to display insurance institutions policies with respect to work – related injuries and accidents insurance.

A descriptive study was done by collecting information from stakeholders represented in the insurance companies and social insurance. A government agency which concerned to work related injuries like Ministry of Health department of occupational safety and Supreme Council of Health was visited to get stats and national studies. And the National Reinsurance Corporation, which combine to have all the information and budgets own insurance companies was also visited. The study concluded that insurer's policies are different, but agree in terms of referencing to the laws enacted by the state (the Compensation Law and the Social Insurance Law) regarding the value of the compensation and the determination of the percentage of the deficit. The study concluded that 90% of insurers condition the existence of records for employees to insure and then compensate them, but only 73% of the insurance institutions worked to address this item for the daily paid labors and the workers who are not covered by the records by insuring defined number of workers periodically, and compensate only for this number at maximum.

Finally, it was recommended that, greater efforts should be done by the Government and the voluntary and research agencies, and cooperation of all stakeholders to determine the actual cost of construction work-related injuries on

regular basis in Sudan, and the effects of different relevant interventions in reducing this cost. And the inclusion of labors who are unregistered in the employer's records - who constitute the majority and the most at risk labors- in the compensations law in order to preserve their rights.

## فهرس المحتويات

| رقم الصفحة           | الموضوع                                      |       |
|----------------------|--|-------|
| I                    | الأية  |       |
| II                   | الإهداء                                      |       |
| III                  | الشكر والتقدير                               |       |
| IV                   | ملخص البحث باللغة العربية                    |       |
| V                    | ملخص البحث باللغة الإنجليزية                 |       |
| VI- VII              | فهرس المحتويات                               |       |
| VIII                 | قائمة الجداول                                |       |
| IX                   | قائمة الأشكال                                |       |
| <b>الباب الأول</b>   |  |       |
| <b>المقدمة</b>       |  |       |
| 1                    | مقدمة  | 1-1   |
| 2                    | طبيعة إدارة السلامة في الواقع الإنسانية      | 1-1-1 |
| 3                    | مفهوم إصابات وحوادث العمل                    | 2-1-1 |
| 3                    | تكليف الحوادث وإصابات العمل                  | 3-1-1 |
| 4                    | مشكلة البحث                                  | 2-1   |
| 5                    | اهداف البحث                                  | 3-1   |
| 5                    | الاهداف العامة                               | 1-3-1 |
| 5                    | الاهداف الخاصة                               | 2-3-1 |
| 5                    | فرضيات البحث                                 | 4-1   |
| 6                    | هيكلة البحث                                  | 5-1   |
| 6                    | الفترة الزمنية للبحث                         | 6-1   |
| <b>الباب الثاني</b>  |  |       |
| <b>الإطار النظري</b> |  |       |
| 7                    | مقدمة  | 1-2   |
| 8                    | السلامة المهنية                              | 2-2   |
| 10                   | انواع حوادث العمل                            | 1-2-2 |
| 12                   | تحليل الحوادث والاصابات                      | 2-2-2 |
| 16                   | مدى تأثير الحوادث والاصابات واضرارها         | 3-2-2 |
| 17                   | تكليف واصابات العمل الحوادث                  | 4-2-2 |
| 18                   | كيفية الوقاية من الحوادث والاصابات           | 5-2-2 |
| 19                   | التأمين ضد الحوادث                           | 6-2-2 |
| 21                   | قوانين وسياسات التامين على العاملين بالسودان | 3-2   |

|                                    |   |       |
|------------------------------------|---|-------|
| ٢١                                 | الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية                 | ١-٣-٢ |
| ٣٢                                 | شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة          | ٢-٣-٢ |
| ٣٦                                 | الدراسات السابقة                                    | ٤-٢   |
| ٣٦                                 | تكلفة اصابات العمل في سنغافورة                      | ١-٤-٢ |
| ٣٦                                 | دراسة قامت بها (OSHA) في الولايات المتحدة الامريكية | ٢-٤-٢ |
| ٣٧                                 | اصابات العمل وتكلفتها في بريطانيا                   | ٣-٤-٢ |
| ٣٨                                 | تكلفة اصابات وأمراض العمل باستراليا                 | ٤-٤-٢ |
| ٣٨                                 | موازنات صندوق التأمين الاجتماعي بالسودان            | ٥-٤-٢ |
| ٥٩                                 | تكلفة اصابات العمل في سنغافورة                      | ٤-٢   |
| ٥٩                                 | دراسة قامت بها (OSHA) في الولايات المتحدة الامريكية | ١-٤-٢ |
| <b>الباب الثالث</b>                |   |       |
| <b>منهجية البحث وتحليل النتائج</b> |   |       |
| ٤٠                                 | منهجية البحث  | ١-٣   |
| ٤٠                                 | مجتمع الدراسة                                       | ١-١-٣ |
| ٤١                                 | عينة البحث  | ٢-١-٣ |
| ٤٢                                 | مصادر جمع البيانات                                  | ٣-١-٣ |
| ٤٢                                 | أدوات جمع البيانات                                  | ٤-١-٣ |
| ٤٣                                 | منهجية توزيع الاستبيان                              | ٥-١-٣ |
| ٤٣                                 | اداة التحليل  | ٦-١-٣ |
| ٤٤                                 | تحليل النتائج                                       | ٢-٣   |
| ٥٨                                 | مناقشة النتائج                                      | ٣-٣   |
| ٦٠                                 | المعوقات التي واجهت الباحث                          | ٤-٣   |
| <b>الباب الرابع</b>                |   |       |
| <b>الخلاصة والتوصيات</b>           |   |       |
| ٦١                                 | الخلاصة   | ١-٤   |
| ٦١                                 | التوصيات  | ٢-٤   |
| ٦٢                                 | المراجع   |       |
| <b>الملاحق</b>                     |   |       |

## قائمة الجداول

| رقم الصفحة | اسم الجدول   | رقم الجدول |
|------------|--|------------|
| ٣١         | الامراض المهنية المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي                                     | (١-٢)      |
| ٣٨         | كيفية تقدير نسبة العجز   | (٢-٢)      |
| ٣٩         | المعاش التراكمي حتى يونيو ٢٠١٢   | (٣-٢)      |
| ٦٢         | المعاش التراكمي حتى ٢٠١٣   | (٤-٢)      |
| ٤٤         | يوجد حد أدنى لمقاييس الأمن والسلامة في موقع العمل يجب استيفائها من قبل شركات التأمين | (١-٣)      |
| ٤٥         | التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب   | (٢-٣)      |
| ٤٦         | يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض  | (٣-٣)      |
| ٤٧         | العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم   | (٤-٣)      |
| ٤٨         | التأمين على العاملين بالشركات  | (٥-٣)      |
| ٤٩         | تمثل تكاليف التأمين معقّل للشركات  | (٦-٣)      |
| ٥٠         | يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعي                             | (٧-٣)      |
| ٥١         | توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.                      | (٨-٣)      |
| ٥٢         | لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي بإصابات العمل  | (٩-٣)      |
| ٥٣         | الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين                                     | (١٠-٣)     |
| ٥٤         | يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات    | (١١-٣)     |
| ٥٥         | يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل      | (١٢-٣)     |
| ٥٦         | في حالة الذين أحبوا بنعم   | (١٣-٣)     |
| ٥٧         | في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع  | (١٤-٣)     |

## قائمة الأشكال

| رقم الصفحة | اسم الشكل   | رقم الشكل |
|------------|---|-----------|
| ٤٤         | يوجد حد أدنى لمقاييس الأمان والسلامة في موقع العمل يجب استيفائها من قبل شركات التأمين | (١-٣)     |
| ٤٥         | التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب  | (٢-٣)     |
| ٤٦         | يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض   | (٣-٣)     |
| ٤٧         | العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم  | (٤-٣)     |
| ٤٨         | التأمين الهندسي على الشركات   | (٥-٣)     |
| ٤٩         | تمثل تكاليف التأمين عميق للشركات  | (٦-٣)     |
| ٥٠         | يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعي                              | (٧-٣)     |
| ٥١         | توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.                       | (٨-٣)     |
| ٥٢         | لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي بإصابات العمل   | (٩-٣)     |
| ٥٣         | الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين                                      | (١٠-٣)    |
| ٥٤         | يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات     | (١١-٣)    |
| ٥٥         | يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل       | (١٢-٣)    |
| ٥٦         | في حالة الذين أجابوا بنعم   | (١٣-٣)    |
| ٥٧         | في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع   | (١٤-٣)    |

# الباب الأول

## المقدمة

## ١-١ مقدمة:

إن اصابات العمل والأمراض المهنية تشكل خطراً كبيراً على حياة العمال الذين يشكلون الأساس الاقتصادي لايّة دولة، وتعد اعمال البناء والتشييد من الاعمال الاكثر تعرضاً لاصابات وحوادث العمل ويكون ذلك في اشكال عديدة من الاصابات يمكن ان تنتج عن سقوط واصطدام كما يتسبب الاستخدام غير المدروس في العديد من انواع الاصابات والحوادث المختلفة. تقضي الحوادث على العمال المهرة في مواقع العمل وتفرق الجماعات المنتجة وتستنزف المعنويات، ومع زيادة الحوادث تزداد تكاليف التأمين وينخفض مستوى الضمان وكلا هذين الامرين يؤثران سلباً على القدرة التنافسية عند دخول المناقصات. وبعد الاثر على العامل هو الاكبر لأن ذلك يتضمن اثاراً صعبة تسبب عجزاً وظيفياً محدوداً أو إعاقة دائمة وقد يتضمن احتمال عدم مقدرة العامل على مزاولة المهنة بالإضافة إلى الآثار النفسية مثل الخوف المتزايد من الاصابة وفقدان الدخل والأسوأ فقدان الحياة.

توفير بيئة عمل آمنة من مخاطر الصناعات المختلفة ورفع مستوى كفاءة ووسائل الوقاية سيؤدي بلا شك إلى الحد من الإصابات والأمراض المهنية وحماية العاملين من الحوادث ومن ثم خفض عدد ساعات العمل المفقودة نتيجة الغياب بسبب المرض أو الإصابة، وكذلك الحد من تكاليف العلاج والتأهيل والتعويض عن الأمراض والإصابات المهنية مما سينعكس على تحسين وزيادة مستوى الإنتاج ودفع القوة الاقتصادية للدولة.

## ١-١-١ طبيعة إدارة السلامة في المواقع الإنسانية:

تعتبر ادارة السلامة في موقع التشييد تحدياً كبيراً لأن كل مشروع لديه مجموعته الخاصة من المخاطر لأن كل مشروع يعتبر حالة فريدة لا تكرر لذلك تختلف طبيعة ونوع المخاطر من مشروع لآخر ومن ثم يصعب تطوير قاعدة ثابتة للاستناد عليها للامن والسلامة في المواقع الإنسانية كل لذلك يعد قطاع التشييد من أكثر القطاعات تعرضاً لمخاطر وحوادث واصابات العمل ويرجع ذلك لعوامل عديدة منها:

- ان بيئه العمل في قطاع التشييد تعد بيئه مفتوحة وواسعة يتبدل فيها مكان العمل من مشروع لآخر وكل بيئه منها طبيعة تختلف عن الأخرى ..
- تكنولوجيا استخدام الآلات في صناعة التشييد لتطوير كفاءة العمل وتسريع العمليات الإنسانية وينتج عن ذلك العديد من المخاطر المهنية.
- المخاطر الصحية الناتجة عن استخدام المواد الكيميائية السامة مثل بعض مذيبات الدهانات وابخرة اللحام ، واستخدام المواد المسرطنة مثل الاسبستوغراب السيليكا وغيرها.
- الطبيعة المؤقتة للعمل الإنساني والوقت القصير نسبياً للعمل والذي يصعب من خلاله تشكيل وتوفير عمال بالقدر الكافي من المهارة والخبرة لإنجاز العمل و يعد انحياز المقاول إلى خفض التكلفة باستخدام عمال غير أكفاء أحد العوامل المؤثرة في وقوع اصابات العمل.
- تسبب ساعات العمل الطويلة عدم التركيز والارهاق مما يشكل عوامل خطورة عالية على العامل.

## ١-١-٢ مفهوم إصابات وحوادث العمل :

الإصابة:

تعني حدوث ضرر أنسجة وأعضاء الجسم، نتيجة لمؤثر خارجي. فإذا حدثت الإصابة في مكان العمل ففي هذه الحالة تعرف بأنها إصابة عمل.

حوادث العمل:

هو كلما يقع بصورة غير متوقعة و يؤدي إلى الضرر بالإنسان بالدرجة الأولى ( سواء العاملين بالمشروع أو غيرهم ) والمواد والآليات بالدرجة الثانية.

إصابات العمل تنقسم إلى :

- إصابة ميكانيكية. مثل: الجروح وغيرها.
- الحروق.
- كيميائية: ناتجة من المواد الكيميائية.
- صدمات كهربائية.
- اصابات مركبة.

## ١-١-٣ تكاليف الحوادث وإصابات العمل:

يمكن تقسيم تكاليف الحوادث وإصابات العمل إلى ثلاثة أقسام رئيسة:-

أولاً: تكاليف مباشرة للحوادث السابقة:

وتتمثل في زيادة رسوم التأمين والتي تقدر بناء على سجل الحوادث السابقة لدى المقاول. أي أن تكاليف الحوادث السابقة تتعكس على المقاول في شكل زيادة كبيرة في تكلفة بوليصة التأمين. مما يؤثر على الميزانية التشغيلية للمقاول.

### ثانياً: تكاليف مباشرة لكل حادث على حدة:

وهنالك عدد من التأثيرات السلبية المباشرة للحوادث منها:

أ. تأخير المشروع بسبب توقف ورياك وشل حركة العمل وتباطؤ العاملين. نتيجة لتأثير العاملين بنتائج الحادث.

ب. الخسارة التي لا تعطيها بوليص التأمين، حيث تكتب بطرق غير واضحة وتحاول جاهدة إستبعاد أكبر قدر من ممكن من المطالبات لأعذار وأسباب كثيرة.

ج. وهناك الخسائر المتربطة على فقد أو إنخفاض الإنتاج في موقع العمل.

### ثالثاً: تكاليف غير مباشرة منها:

أ. تكاليف التحقيقات والدراسات عن أسباب الحادث وطرق تلافيه في المستقبل.

ب. فقد العمالة الماهرة المدرية.

ج. فقد الأجهزة والآليات، وهذه تكون ذات تكلفة باهظة.

د. ماينتج عن الحادث من تأثير سلبي على سمعة المقاول وهي مهمة للغاية.

وفي هذا البحث سوف تتحصر الدراسة على التكاليف المباشرة لـ إصابات العمل.

## ١-٢ مشكلة البحث:

- عرض سياسات شركات التأمين والتأمين الاجتماعي في تأمين العاملين ضد حوادث واصابات العمل.

### **١-٣-١ اهداف البحث:**

#### **١-٣-١-١ الاهداف العامة:**

- حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئه العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.
- الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث .

#### **١-٣-١-٢ الاهداف الخاصة:**

- معرفة اهم العوامل المؤثرة على اداء وتعامل جهات التأمين مع المضرر والجهة التابع لها.
- تقدير مدى شمولية التأمين ضد اصابات العمل على العاملين في قطاع التشيد.

### **١-٤ فرضيات البحث:**

- عدم وجود تنسيق بين الصحة المهنية وجهات التأمين المعنية بتعويض المتضرر.
- لا يوجد الزام لصاحب العمل من اي جهة حكومية او غير حكومية يوجب عليه التأمين على العاملين لديه ضد اصابات العمل.
- وجود حداً علي للتعويض الممثل في العلاج الطبي.
- لا يوجد نظام واضح لتأمين وتعويض عمال اليوميات والعمال غير المهرة.

## ١-٥ هيكلة البحث:

يحتوي البحث:

الباب الاول:

– المقدمة.

– مشكلة البحث.

– اهداف البحث.

– فرضيات البحث.

– هيكلة البحث.

– الفترة الزمنية.

الباب الثاني:

– الاطار النظري والدراسات السابقة.

الباب الثالث:

– منهجية البحث والبيانات.

– تحليل ومناقشة النتائج.

الباب الرابع:

– الخلاصة.

– التوصيات.

– المراجع

## ١-٦ الفترة الزمنية للبحث:

– تم عمل البحث في الفترة من (أبريل إلى نوفمبر ٢٠١٤).

**الباب الثاني**

**الإطار النظري**

## ١-٢ مقدمة:

نستعرض في هذا الباب الإطار النظري الذي يشمل التعريف الخاصة بموضوع البحث وما تشمل عليه التشريعات واللوائح الخاصة بالسلامة في إدارة التشبيب كما يتناول الخلفية العلمية والدراسات السابقة لموضوع البحث.

### إدارة السلامة والصحة المهنية الأمريكية (OSHA):

أخذت كلمة (OSHA) من الاحرف الاولى لـ (Occupational Safety & Health Administration) وتعتبر المؤسسة الأكبر على مستوى العالم في مجال السلامة والصحة المهنية فهي تختص بوضع معايير الحفاظ على السلامة والصحة المهنية للعاملين في جميع المجالات، وتهدف إلى ضمان بيئة عمل آمنة وصحية لكل العاملين كما تساهم بفعالية في الحفاظ على الموارد البشرية وبالتالي رفع مستوى الجودة في المؤسسات.

وتقوم بدورها في الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية عن طريق:

- تصدر تشريعات السلامة والصحة المهنية.
  - تتبع وتفرض تنفيذ هذه التشريعات في موقع العمل المختلفة بالولايات المتحدة الأمريكية.
  - تقوم بتحفيز أصحاب العمل والعمالين على خفض الأخطار المهنية وتطبيق برامج السلامة والصحة المهنية.
  - تفرض عقوبات وغرامات على أصحاب العمل بالولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم الالتزام بتطبيق التشريعات.
  - تتيح المجال للأبحاث الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.
- هذه القوانين ملزمة لجميع الشركات المنتسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

## ٢-٢ السلامة المهنية:

هي حماية العامل من الإصابات والحوادث التي يتعرض لها بسبب اداء العمل او اثناء تواجده في العمل سواء كان ذلك بفعل اي نوع من المعدات والآليات أو بسبب استمرار التعرض لهذا الخطر أو بسبب تصرف خاطئ.

### حوادث وإصابات العمل:

الإصابة: تعني حدوث ضرر أنسجة وأعضاء الجسم، نتيجة لمؤثر خارجي. فإذا حدثت الإصابة في مكان العمل ففي هذه الحالة تعرف بأنها إصابة عمل.

الحادث: هو كلما يقع بصورة غير متوقعة ويؤدي إلى الضرر بالإنسان بالدرجة الأولى (سواء العاملين بالمشروع أو غيرهم) و المواد والآليات بالدرجة الثانية.

الخطر: هو إمكانية حدوث خطر للعامل سواء بسبب تصرف من العامل بسبب الله أو نتيجة بيئه العمل المحيط به أو نتيجة الاعمال التي يقوم بها.

### إصابات العمل تنقسم إلى:

- إصابة ميكانيكية. مثل: الجروح وغيرها.
- الحروق.
- كيميائية. الحروق الناتجة من المواد الكيميائية.
- صدمات كهربائية.
- وإصابات مركبة.
- إصابة بالإشعاعات المختلفة.
- بموقع حدوث الإصابة يمكن أن تصنف بأنها في المؤسسة الإنتاجية أو بمكان العمل أو بمكان الخدمات.

- إصابة العمل تحدد قانوناً بالموقع الرسمي للعامل وحدوثها أثناء قيامه بمهمة في حدود مكان العمل أو حدود المؤسسة الإنتاجية. أو أثناء ترحيل العاملين من وإلى موقع العمل بوسيلة ترحيل تابعة للمؤسسة.

للحوادث والاصابات اسباب كثيرة ولكن يمكن ان تقسم الى شقين:

اولاً: ظروف العمل غير السليمة او الآمنة:

ويدرج فيها:

- مكان العمل من مساحة.
- المناخ في مكان العمل.
- المعدات والآليات والتجهيزات الخاصة بها.
- الوسائل الارشادية والتعليمات.
- مهامات الوقاية الشخصية.

ثانياً: تصرفات الأفراد غير السليمة او المامونة:

وتضم الاتي:

- الاستهانة والإهمال.
- عدم التدريب الكافي.
- شرود الذهن.
- المشاكل الشخصية.
- الانتقام.
- عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات.
- عدم النظافة والترتيب.

## ١-٢-٢ انواع حوادث العمل:

### اولاً: حوادث السقوط:

وتضم العديد من الانواع منها:

١- السقوط من السقالات بسبب فقد الإتزان أو الإنزلاق أو التعرّض أو إنزلاق الألواح أو تحطمها أو لعدم

وجود سياج للأمان حول السقالة أو عدم تركيبها جيداً.

٢- السقوط من السالم فيحدث عادةً إما بسبب إنزلاق العامل أو إستعجاله في الصعود أو الهبوط أو

بسبب حركة السلم. كما يمكن أن ينزلق السلم بسبب الرخاوة أو تحطم إحدى درجات السلم أو يتحطم

السلم كلياً.

٣- أما السقوط من السقوف والفتحات والدرج غير مؤمنة فيحدث غالباً بسبب إهمال العامل وعدم إنتباهه

أو إنصراف تفكيره إلى شيء آخر يشغلة.

٤- يعتبر السقوط من الآليات والمكائن والأجهزة من الحوادث الخطيرة، فيحدث غالباً عند صعود السائق

أو نزوله من الآلية أو الجهاز أو عند إجراء أعمال الصيانة والإصلاح أو عند التفريغ والتحميل.

٥- معظم هذه الحوادث يكون ناتجاً من تلوث حذاء العامل بالطين أو الزيوت أو الشحوم.

٦- هنالك السقوط في الحفر والخنادق وغرف التفتيش والمنافذ غير المغطاة وغير المحمية، يحدث ذلك

عند المشي في الموضع أو القفز عبر الخندق أو إنهايارة.

٧- كما يمكن أن يتعرّض العامل أو ينزلق وهو يمشي على الأرض أو على السقالة أو على السطح أو

صعود أو نزول الدرج وقد يكون محملاً بالمواد والآليات.

٨- تتسرب الأجهزة والآلات والمكائن في الكثير من الحوادث الخطيرة نظراً لضخامة هذه الآليات من جهة وارتكاب العمال والسائلين لعدد من الأخطاء من جهة أخرى.

٩- سقوط المواد والأدوات فيسبب حوادث خطيرة ومعقدة مع العلم بازدياد سرعة السقوط وتعظم طاقتها كلما زاد إرتفاع السقوط.

١٠- قد يتسبب سقوط حجر صغير من إرتفاع ٣٠ متراً في قتل عامل.

١١- كثيراً ما تسقط المسامير والصواميل والمفاتيح والمطارق وقطع الأخشاب والبلوك وقطع الأنابيب وتنسب في كارثة ينتج عنها حادث مروع.

١٢- تتسرب الآلات والأدوات اليدوية التي تعمل بالهواء المضغوط في كثير من الحوادث.

#### ثانياً: حوادث الأدوات:

تحدث بعض الحوادث ببعض العدد اليدوية كالمناشير والمطارق والمبارد وأدوات التقطيب والتسنين والخراءطة. يمكن أن تقرض المكائن والآليات أصابع أو حتى أيدي العمال.

#### ثالثاً: حوادث الإنهايار :

إنهايار الخنادق والحفريات بسبب عدم إسنادها ودعمها أو بسبب تكديس المواد كالحديد والإسمنت بالقرب من حافة الحفر. أو بسبب حركة الآليات الثقيلة.

#### رابعاً: حوادث التصادم والإإنقلاب:

هناك حوادث التصادم والإإنقلاب، وهناك أخطاء السائق كالحركة إلى الخلف بدلاً عن الأمام أو العكس أو الضغط على البنزين بدلاً عن الكواكب وكذا فشل الآلة نفسها العمل بشكل سليم، كل ذلك قد يتسبب في حادث خطير.

تتسبّب الرافعات والأحمال المعلقة عليها في عدد غير قليل من الحوادث.

تحدث بعض الحوادث بسبب الخطأ في إعطاء الإشارات أو في فهمها.

**خامساً: حوادث التيار الكهربائي:**

يتسبّب التيار الكهربائي في عدد من الحوادث خاصة تيارات عالية الفولتية. ويحدث الصعق الكهربائي بسبب

تعريّة سلك مدفون بواسطة آليات الحفر أو المعاول والجرافات.

**سادساً: حوادث الحرائق:**

هناك حوادث الحرق نتيجة الإهمال في تحضير ونقل واستعمال المواد الساخنة والمحرقة كالأسفلت أو الماء

المغلي أو الأحماض أو المعادن المستعملة في اللحام. وقد تندلع النيران في إحدى الآليات أو في تسرب

الوقود منها.

## **٢-٢-٢ تحليل الحوادث والاصابات :**

عملية تحليل الحوادث من العمليات المهمة للوصول إلى الأسباب الحقيقة وراء وقوع هذه الحوادث

والاصابات وذلك لتجنبها وعدم تكرارها ولإجراء هذا التحليل كاملاً يجب اتباع الخطوات التالية:

**أولاً: معاينة الحوادث والاصابات:**

نجد أن المعاينة هي من أخطر خطوات تحليل الحوادث لذا من الضروري أن توضح أهم الاعتبارات الواجب

مراعاتها في معاينة الحوادث والاصابات حيث أنه:

- يجب أن يعطى الاهتمام الأول عند وقوع الحادث للمصابين وذلك باجراء اسعافهم أولاً وفي اثناء ذلك

يمكن سؤالهم عما حدث مع عدم الاكثار عليهم بالسؤال.

– وضع حواجز حول منطقة الحادث او الاصابة لترك مكان الحادث كما هو بدون اي تعديل فيما عدا ما يجب ان يتخذ من إجراءات تكفل وقف الحادث او زيادة الخسائر أمثلة ذلك فصل التيار الكهربائي واغلاق مرور الغازات والسوائل مع الاحتفاظ بالآلات المستخدمة كما هي اثناء وقوع الحادث.

– استدعاء المختص للقيام بالفحص والمعاينة في الحال وذلك للوقوف على الأسباب الفنية التي ادت الى وقوع الحادث.

#### **ثانيا: إجراء التحقيق لأسباب الحوادث والاصابات:**

الهدف الرئيسي من التحقيق في الحوادث والاصابات هو معرفة الظرف واساليب العمل التي ادت الى وقوعها والعمل في تحسين تلك الظروف واساليب العمل لتلافي تكرار الحوادث.

#### **ثالثا: استراتيجية التحقيق:**

يمكن لاستراتيجية التحقيق ان ت总结 في:

##### **١. جمع المعلومات:**

وذلك بالكشف على موقع الحادث لجمع الدلائل التي يمكن أن تساعدك على فهم وتوضيح ماذا حدث ومنها:-

- إبعاج، كسر، كشط، مواد متسربة، مسکوبة على الأرض.
- أي عوائق أو مواد أخرى موجودة على الأرض .
- أي فتحات أو تشققات أو ترنشات مفتوحة .

- أي عوامل فيزيائية غير طبيعية في موقع الحادث - ضجيج، إهتزازات ،حرارة مرتفعة أو منخفضة.
- نقص في الإضاءة.
- رسم توضيحي (كركي ) لموقع الحادث ،يستخدم ورق أبيض أو ورق رسم بياني وحدد عليها موقع عناصر الحادث (المعدات، الأشخاص).
- حدد المسافات والأحجام على الرسم و الإتجاهات.
- إلتقاط الصور- من الممكن تصوير أي معطيات تتعلق بموقع الحادث، تساعد على فهم ما حدث لأي شخص لاحقا.
- تصوير أي معطيات من الممكن أن لا تبقى مكانها أو سوف يتم تنظيفها وإزالتها.
- مقابلة كل شخص على انفراد.
- الاستماع لأقوال المصابين والشهود بأسرع وقت ممكن.
- عدم السماح للشهود و المصابين بالتشاور حول مضمون مقابلة.
- مراجعة السجلات السابقة من سجلات صيانة المعدات وسجلات الحوادث السابقة.

## ٢. تحديد العوامل التي ادت الى وقوع الحادث:

- يجب على فريق التحقيق:
- أن يقييم جميع العوامل المتوفرة.
  - تحديد العوامل الرئيسية التي أدى لوقوع الحادث.
  - تحديد العوامل المساعدة التي ادت الى وقوع الحادث والتي يمكن ان تتضمن:
    - البيئة.

- التصميم.
  - أنظمة وطرق إنجاز العمل المتبعة.
  - السلوك البشري (مشترك لجميع الحوادث ليس مقتصر على الشخص المصايب وحده).
٣. ايجاد الأسباب التي ادت الى حدوث الإصابة او الحادث

#### ٤. عمل التقرير:

تقرير التحقيق بالحادث يجب أن يحتوي على وصف واضح لكيفية وقوع الحادث ونتائجها من إصابات وغيرها

ويمكن ان يتضمن:

- تسلسل الأحداث.
  - تدوين الحقائق المستخلصة من التحقيق.
  - إستنتاجات المحقق/المحققين.
  - تثبيت الحقائق.
  - تحديد المسبب أو المسببات
  - كتابة التوصيات والتي يجب ان :
- تعتمد التوصيات على الحقائق التي تم جمعها والعوامل المساعدة الرئيسية والعوامل الجذرية
- التي تم تحديدها كأسباب لوقوع الحادث.
- تصاغ التوصيات بوضوح وموضوعية.
- تشتمل على جدول زمني للتنفيذ.
- متابعة تنفيذ التوصيات.

### ٣-٢-٢ مدى تأثير الحوادث والاصابات واضرارها:

يمكننا تحديد مدى ما تسببه الحوادث والاصابات من أضرار علي المجتمع والدولة والأفراد الى ما يلي:

أولاً: من النواحي النفسية والمعنوية:

وتشمل في هذا المنحى:

- فقد في الأفراد والعاملين نتيجة الوفاة او العجز.
- الحاله النفسيه الشخصيه التي تصيب الزملاء في العمل.
- مستقبل الاسرة للفرد او العامل الذي تحدث له وفاة او عجز.

ثانياً: الناحية المادية:

وتشمل:

- فقد في وقت العمل اثناء حدوث الحادث او الإصابة.
- فقد في المواد الخام او الآلات المستخدمة في العمل.
- فقد في الانتاج.
- اضطراب في التعامل التجاري او الصناعي للمنشآت المهنية.
- إعادة البناء من جديد بسبب حدوث خلل بسبب الحادث او الإصابة.
- التعويضات المادية التي تصرف للمصابين او العجزة او المتوفيين.
- فقد في التعامل مع بعض الأسواق لتسويق المنتج.
- تكاليف إعادة تدريب الفنيين علي العمل المتميز.

## ٤-٢-٢ تكاليف واصابات العمل الحوادث:

يمكن تقسيم تكاليف الحوادث واصابات العمل الى ثلاثة أقسام رئيسة:

### ١. تكاليف مباشرة للحوادث السابقة:

وتتمثل في زيادة رسوم التأمين والتي تقدر بناءاً على سجل الحوادث السابقة لدى المقاول. أي أن تكاليف الحوادث السابقة تتعكس على المقاول في شكل زيادة كبيرة في تكلفة بوليصة التأمين. مما يؤثر على الميزانية التشغيلية للمقاول.

### ٢. تكاليف مباشرة لكل حادث على حدة:

وهناك عدد من التأثيرات السلبية المباشرة للحوادث منها:

أ. تأخير المشروع بسبب توقف ورياح وشل حركة العمل وتباطؤ العاملين. نتيجة لتأثير العاملين بنتائج الحادث.

ب. الخسارة التي لا تعطيها بوليص التأمين، حيث تكتب بطرق غير واضحة وتحاول جاهدة إستبعاد أكبر قدر من ممكن من المطالبات لأعذار وأسباب كثيرة.

ج. وهناك الخسائر المترتبة على فقد أو إنخفاض الإنتاج في موقع العمل.

### ٣. تكاليف غير مباشرة منها:

أ. تكاليف التحقيقات والدراسات عن أسباب الحادث وطرق تلافيه في المستقبل.  
ب. فقد العمالة الماهرة المدرية.

ج. فقد الأجهزة والآليات، وهذه تكون ذات تكلفة باهظة.

د. ماينتج عن الحادث من تأثير سلبي على سمعة المقاول وهي مهمة للغاية.

خلاصة القول أن وضع برنامج دقيق وناجح للسلامة والأمن له تكلفة بدون شك، ولكن الحوادث لها

تكاليف تبلغ أضعاف تكاليف برامج السلامة وعلى المقاول أن يتذكر ذلك.

## ٤-٢-٥ كيفية الوقاية من الحوادث والاصابات:

للوقاية من الحوادث والاصابات يجب اتباع اصول السلامة في العمل ويكون ذلك عن طريق:

### ١. استخدام ادوات الوقاية الشخصية:

وتنقسم لعدة انواع منها:

١. معدات وقاية الرأس: واهمها الخوذات بانواعها.

٢. معدات وقاية العين والوجه: تشمل النظارات بانواعها

٣. معدات وقاية الاذن: تشمل سدادات الاذن واغطية الاذن

٤. معدات وقاية القدم: وتشمل احذية السلامة بانواعها

٥. معدات وقاية الجهاز التنفسى: وتنقسم الى:

• اجهزة تنفس منقية للهواء

• اجهزة تنفس مزوده بالهواء

أ.الحزام الواقى وحبل الانقاد: ويستخدم في الاماكن المرتفعة

ب. معدات وقاية اليد: وتشمل القفازات بانواعها

ت. معدات وقاية الجسم : ويوجد العديد منها ومثال لها:

• الاوفرهولات التي تستخدم عند العمل بالقرب من ماكينات

• المعااطف والبدل الوقائيه بانواعها

٢. مراعاة اصول السلامة في ادوات ومعدات التنفيذ مثل السقالات والروافع والمعدات الثقيلة

٣. التخزين السليم للمواد والمعدات تجنبها للسقوط او الاشتعال وغيرها من الحوادث

٤. استخدام العلامات الارشاديه والتحذيرية بموقع العمل.
٥. نشر الوعي وثقافه السلامة بين العاملين واهمية اتباعها والالتزام بها.
٦. اتباع اكتر السبل امانا لتنفيذ الاعمال.
٧. توفير كافه معدات الامن والسلامة في موقع العمل من طفایات حريق وغيرها وتدريب العاملين على كيفية استخدامها.
٨. الحرص على عمل سجلات خاصه بالسلامه في المؤسسه للاستفاده من التجارب السابقه لعدم الوقوع في نفس الاخطاء والمسببات ولتقييم تطور المؤسسه في هذا الجانب.

#### **٦-٢-٢ التأمين ضد الحوادث:**

تتطلب قوانين وأنظمة معظم الدول في العالم أن يقوم المقاول بالتأمين على قوته العاملة ضد أخطار المهنة، أي ضد حوادث العمل. إن عقد تنفيذ المشروع يحتوي على مادة تطلب من المقاول إبراز ما يثبت قيامه بشراء بوليصة للتأمين في حدود مدة يحددها العقد ما بين ١٢٠-٣٠ يوما من تاريخ توقيع العقد.

في الولايات المتحدة تغطي بوليصة التأمين ما يساوي ١٠٪ من تكاليف الحادث. من التكاليف التي لاتغطيها بوليصة التأمين، إلى جانب رواتب ومزايا موظفي قسم السلامة وتكاليف تنفيذ برنامج السلامة بالإضافة لما يأتي:-

- ١- تكاليف الإسعافات الأولية.
- ٢- تكاليف النقل الناتج عن الحوادث.
- ٣- تكاليف التحقيقات في أسباب الحادث، واعداد نتائج هذا التحقيق في شكل تقرير.

وهنالك تكاليف تتعلق بالأجور الضائعة منها:-

١. الوقت الضائع بالنسبة للعمال الذين تأثر عملهم بالحادث.
٢. تكاليف وأجور تنظيف مكان الحادث.
٣. الوقت الذي يستغرقه إصلاح الآليات.
٤. الوقت الذي أضاعه العمال المصابون أثناء تقييم الإسعافات الأولية.

هناك خسائر في الإنتاج من أهمها:-

١. تكلفة العمل الذي دمره الحادث.
٢. فقد الخبرة والمهارة.
٣. تدني الإنتاجية بالنسبة للعملة البديلة.
٤. وقت توقف الآليات نتيجة للحادث.

وهنالك تكاليف أخرى تتعلق بالحادث منها:-

١. الفرق بين الخسائر الحقيقة وما يتم إستعادته.
٢. تكاليف إستئجار آليات بديلة لتحمل محل الآليات المعطوبة بسبب الحادث.
٣. أجور العمالة الإضافية التي يتم توظيفها للحلول محل العمال المصابين.
٤. الأجور والمزايا الأخرى التي تدفع للمصابين بإعاقات.
٥. التكلفة المباشرة أثناء توقف العمل، من أجور للإداريين ومصروفات عامة وخلافه.

أما الحوادث التي تقع خارج موقع العمل فينتج عنها التكاليف الآتية:-

- ١- تكاليف الخدمات الطبية.

- ٢- الوقت الضائع للعناية بالعامل أو العمال الجرحى.
  - ٣- فقد الخبرة والمهارة.
  - ٤- تكاليف تدريب العمالة البديلة.
  - ٥- تدني الإنتاجية للعمالة البديلة.
  - ٦- المزايا والرواتب التي تدفع للعمال المصابين أو لعائلاتهم.
- ٣-٢ قوانين وسياسات التأمين على العاملين بالسودان:**

تختلف سياسات التأمين من جهة تأمين لآخرى لذلك سوف يتم دراسة حاله للجهات التالية:

**١- الصندوق القومى للتأمينات الاجتماعية:**

**الزامية التأمين الاجتماعي:**

يكون التأمين في الصندوق طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الزاميا على جميع اصحاب الاعمال في السودان والعاملين لديهم الذين يسري عليهم القانون.

**سريان وتطبيق القانون :**

يسري قانون التأمين الاجتماعي الزاميا على جميع العاملين في :

- القطاع الخاص.
- الهيئات والمؤسسات العامة التي تمول من مواردتها الذاتية.
- الشركات المنشاة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م.
- الشركات والبنوك التي تمتلك الدولة كل اسهامها.
- العاملون لدى اصحاب اعمال يستخدمون عاما واحد فاكثر.

- اصحاب المهن الحرة واصحاب الحرف.

#### **الالتزامات صاحب العمل:**

يمثل صاحب العمل الضلع الاساسي في نظام التامين الاجتماعي وذلك بمساهمته في تمويل النظام

ب(١٧٪) ومشاركته في ادارة النظام عبر مجلس ادارة الصندوق.

وتمثل اهم التزامات وواجبات صاحب العمل تجاه قانون التامين الاجتماعي في الاتي :

- قيد اسم منشاته لدى الصندوق.

- التامين علي العاملين معه.

- سداد الاشتراكات.

#### **المزايا التامينية واجراءات صرفها:**

يقصد بالالمزايا التامينية المعاشات الشهرية او تعويضات الدفعه الواحدة التي يدفعها لك الصندوق او

للمستحقين عنك من الاسرة عند تعرضك لواحد من الاخطار التي يغطيها التامين التامين الاجتماعي وهي

اخطر الشيوخة -العجز الصحي-الوفاة- اصابات العمل - المرض المهني -الفصل او الاستقالة من

الخدمة وهي اخطر اقل واحد منها حتمي الحدوث وينهي خدمتك وتفقد القدرة علي العمل وبالتالي

تفقد الاجر الذي كنت تتقاضاه من عملك فهي دخل بديل لدخلك المفقود.

تحسب المعاشات علي اساس متوسط الاجر الشهري للثلاث سنوات الاخيرة لنهاية الخدمة.

#### **معاش العجز الجزئي المستديم :**

يستحق هذا المعاش اذا تخلف لديك عجز جزئي مستديم نسبته ١٥٪ وما فوق نتيجة لاصابة عمل او

مرض مهني ولا يشترط لاستحقاق هذا المعاش اي مدة اشتراك ، فقط يكون مؤمن عليك والمقصود بااصابة

العمل الاصابة التي تحدث اثناء العمل او بسبب العمل او الحادث الذي يقع في الطريق من والي العمل.

### **مقدار المعاش :**

نسبة العجز المقدر من معاش العجز الكلي المستديم الموضح في الفقرة التالية:

### **معاش العجز الكلي المستديم :**

يستحق هذا المعاش او تستحقه اسرتك اذا تخلف لديك عجز كلي مستديم او حدث وفاته نتيجة لاصابة عمل او مرض مهني ولا يتشرط لاستحقاق هذا المعاش اي مدة اشتراك.

### **مقدار المعاش :**

يحسب هذا المعاش بواقع ٨٠٪ من متوسط اجرك الشهري للثلاث سنوات الاخيرة ويستحق من تاريخ ثبوت العجز.

### **المعاش الاضافي :**

يستحق هذا المعاش اذا كنت مستحقا لمعاش العجز الكلي المستديم و كنت فاقدا القدرة تماما لخدمة نفسك وليس لديك من تعلهم من يستطيع خدمتك .

### **مقدار المعاش الاضافي :**

٥٠٪ من المعاش الاصلي المستحق.

### **معاش العجز الصحي:**

تستحق هذا المعاش اذا انتهت الخدمة بالعجز الصحي الناتج عن المرض العادي (التجرين الطبي) او حدث العجز الصحي خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة بشرط الا تكون قد صرفت تعويض الدفعة الواحدة عندما

انتهت خدماتك وان يكون بلوغ العجز قبل بلوغك سن ال ٦٠ سنة.

### **مقدار المعاش:**

يحسب بواقع ٥٠٪ من متوسط اجرك الشهري للثلاث سنوات الاخيرة او يحسب علي اساس معاش الشيخوخة ايهما اكبر .

## **المستندات المطلوبة في حالات المعاش :**

- ١- شهادة الميلاد او تقدير العمر في كل الحالات
- ٢- اخطار بانتهاء الخدمة من صاحب العمل في كل الحالات عدا حالة العجز الجزئي المستديم اذا لم تنتهي الخدمة:
- ٣- شهادة الوفاة في حالة الوفاة الطبيعية او الاصابة.
- ٤- الاعلام الشرعي بحصر الورثة في حالة الوفاة.
- ٥- شهادة طبية من القسميون الطبي في حالة العجز الصحي واصابات العمل والامراض المهنية.

## **دليل الاجراءات:**

اجراءات قيد اصحاب الاعمال وتسجيل المؤمن عليهم ودفع الاشتراكات:

### **تسجيل العاملين :**

يتم تسجيل العاملين عن طريق مل النموذج المعد لذلك بواسطة العامل تحت اشراف صاحب العمل واعتماده بالختم والتوفيق وتسليمها لمكتب التأمين الاجتماعي عند تعيين العامل .

يخصص الصندوق رقم تأمين ثابت للمؤمن عليه ويخطر به صاحب العمل والذي به العامل على صاحب العمل ان يعد ويرتديه بقائمة باسماء العاملين معه موضح فيها الاسماء وارقام التأمين وتاريخ الالتحاق.

عند نهاية خدمة العامل (المؤمن عليه) يعد صاحب العمل اخطار بانتهاء الخدمة على النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من المكتب ويسلم الاصل لمكتب التامين وصورة للعامل وصورة يحتفظ بها صاحب العمل.

#### تسجيل الافراد :

اصحاب المهن الحرة واصحاب الحرف عليهم الاتصال باقرب مكتب للتأمين الاجتماعي للتعرف على لائحة التامين على المهنيين والحرفيين وتحديد الدخل الشهري الافتراضي الذي يرغب في الاشتراك على اساسه ومل الاستماراة.

#### المغتربون :

وعلي المغتربين الاتصال بمكتب التامين بجهاز تنظيم شئون السودانيين بالخارج بالخرطوم شارع محمد نجيب للتعرف على الخدمة التامينية التي يقدمها لهم الصندوق وامال اجراءات اشتراكاتهم.

#### ما هي الاشتراكات:

يقصد بها المبالغ التي يدفعها صاحب العمل شهريا للصندوق لصالح المؤمن عليهم العاملين معه وتلك التي تستقطع من اجرهم ويستمر في دفعها طوال فترة خدمة المؤمن عليه معه حتى نهاية خدمته.

#### مقدار الاشتراكات :

نسبة ١٧% من الاجر الذي ينفذه العامل شهريا وتمثل نصيب صاحب العمل . نسبة ٨% من الاجر الذي ينفذه العامل شهريا وتمثل نصيب العامل يلتزم صاحب العمل استقطاعها مباشرة من اجر العامل الشهري اول باول.

باضافة نصيب صاحب العمل الى نصيب العامل تكون النسبة ٢٥% تدفع شهرياً للصندوق بواسطة صاحب العمل.

## **الاجر التاميني الذي تحسب على اساسه الاشتراكات:**

يقصد بالاجر التاميني الاجر الكامل الذي يتضمنه العامل بما في ذلك جميع العلاوات والبدلات الثابتة والمستقرة ويجب الا يقل الاجر التاميني عن الحد الادني للاجر الذي تقرره الدولة.

الاشتراكات معفاة من الرسوم والضرائب وكافة الرسوم والعوائد او العمولات التي تفرضها الحكومة او اي سلطه اخرى وهي تمثل المبالغ المستحقة للصندوق ولها حق الامتياز ويحق للصندوق تحصيلها عن طريق الحجز الاداري اذا تاخر صاحب العمل عن دفعها في مواعيدها المقررة قانونيا.

## **حساب الاشتراكات :**

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تسقط من اجر المؤمن عليهم على اساس ما يتقاضونه من الاجور في ينابير من كل سنة.

وعلي صاحب العمل في بداية شهر ينابير من كل سنة ان يعد كشف الاساس مبينا فيه المؤمن عليه -رقم تامينه -الاجر في ينابير -مبلغ الاشتراك الشهري (ال٢٥٪) ويسلم الكشف المكتب.

العاملين الذين يلتحقون بعد شهر ينابير تحسب اشتراكاتهم على اساس اجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى نهاية السنة.

في حالة تعديل اجر العامل بالزيادة بعد شهر ينابير لا تؤخذ الزيادة في حساب الاشتراكات الا في ينابير التالي اما في حالة تعديل جوهري لكل العاملين فتؤخذ الزيادة في الحساب وذلك باعداد كشف اساس جديد في الشهر الذي تمت فيه الزيادة.

## اداء الاشتراكات :

تسدد الاشتراكات بواسطة صاحب العمل اول باول دون تأخير وفقا للمطالبة التي يصدرها المكتب شهريا وصاحب العمل ملزم بسداد الاشتراكات ولو لم تصله المطالبة

تؤدي الاشتراكات عن كامل الشهر الذي يتم فيه تعيين المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الايام التي اشتغل فيها ولا تؤدي عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة الا اذا انتهت في اليوم الاخير للشهر .

## الجزاءات والعقوبات في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات :

يدفع صاحب العمل غرامة مالية قدرها ٤٠ % من الاشتراكات التي لم يسددها نتيجة لعدم التامين علي جميع عامليه او بعضهم او نتيجة دفعه اشتراكات علي اساس اجور غير حقيقة.

والجدولين التاليين الملحقين بقانون التأمين الاجتماعي يوضحان الامراض المهنية ونسبة العجز للاصابات

المختلفة

### جدول (١-٢) يوضح الامراض المهنية المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي

| رقم | نوع المرض                | الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض  |
|-----|--------------------------|---|
| ١   | التسمم بالرصاص ومضاعفاته | أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص، حسب الرصاص القديم والزنك القديم، (الخردة) في سبائك العمل في صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير وإستعمال مبناء الخذف المحتوية على الرصاص تحضير أو إستعمال البويات أو الألوان المحتوية على الرصاص ..الخ وكذلك أى عمل يستدعي التعويض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو |

| الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض  | نوع المرض  | رقم |
|---|--|-----|
| المواد المحتوية عليه .  |  |     |
| <p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك:</p> <p>العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقيه وتحضير المادة الخام فى صناعة اللعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقيه ... الخ .</p> | التسمم بالزئبق ومضاعفاته   | ٢   |
| <p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك :</p> <p>العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته .</p>   | التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته  | ٣   |
| <p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>   | التسمم بالأنتمون ومضاعفاته   | ٤   |
| <p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>  | التسمم بالفسفور ومضاعفاته  | ٥   |
| <p>كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .</p>   | التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفاته أو | ٦   |

| الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض   | نوع المرض   | رقم |
|--|---|-----|
|  | مضاعفات ذلك التسمم  |     |
| <p>كل علم يستدعي إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك :</p> <p>العمل في إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبيتها .. الخ .</p> | التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته  | ٧   |
| <p>كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .</p>  | التسمم بال الكبريت ومضاعفاته  | ٨   |
| <p>كل عمل يستدعي تحضير أو تولد إستعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .</p>   | <p>التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات</p>   | ٩   |
| <p>كل عمل يستدعي تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك :</p> <p>التعرض لغاز كومبوني النيكل .</p>  | <p>التأثير بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح</p>   | ١٠  |
| <p>كل عمل يستدعي تداول أو إستعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .</p>   | <p>التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .</p>   | ١١  |
| <p>أى عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس .</p>  | <p>الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس</p> | ١٢  |
| <p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول أو التعرض للفطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو</p>   | <p>سرطان الجلد الأولى والتهابات وقرحات الجلد والعيون المزمنة</p>                                    | ١٣  |

| رقم | نوع المرض   | الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض   |
|-----|---|--|
| .   | .   | <p>الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخالفات هذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .</p>                |
| ١٤  | <p>أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التي تنشأ عن :</p> <p>(١) غبار الإسيستوزس (إسيستوزس) .</p> <p>(٢) غبار السلكية (سليكوزس)</p> <p>(٣) غبار القطن (بستوزس)</p> <p>(٤) غبار قصب السكر</p> | <p>أى عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة ٥٥ % بالعمل فى المناجم والمحاجر ، أو تحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المنسنات الحجرية ، أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الإسيستوزس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .</p> |
| ١٥  | الجمرة الخبيثة (أنتراكس)  | <p>كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تناول رسماها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلد والحوافر والقرون والشعر ، ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتغليف والنقل لهذا الإجراء .</p>  |

ملحق قانون التأمين الاجتماعي

الجدول (٢-٢) يوضح كيفية تقدير نسبة العجز

| رقم مسلسل | العجز المختلف عن الإصابة             | درجات ذلك العجز |
|-----------|--------------------------------------|-----------------|
| ١         | فقد البصر كلياً                      | %١٠٠            |
| ٢         | فقد الذراعين                         | %١٠٠            |
| ٣         | فقد الساقين                          | %١٠٠            |
| ٤         | فقد ذراع واحدة وساق واحدة            | %١٠٠            |
| ٥         | جنون مطبق                            | %١٠٠            |
| ٦         | فقد الذراع الأيمن الى الكتف          | %٨٠             |
| ٧         | فقد الذراع الأيمن الى ما فوق الكوع   | %٧٥             |
| ٨         | فقد الذراع الأيمن تحت الكوع          | %٦٥             |
| ٩         | فقد الذراع الأيسر الى الكتف          | %٧٠             |
| ١٠        | فقد الذراع الأيسر الى ما فوق الكوع   | %٦٥             |
| ١١        | فقد الذراع الأيسر تحت الكوع          | %٥٥             |
| ١٢        | فقد أحد الساقين فوق الركبة           | %٦٥             |
| ١٣        | فقد أحد الساقين تحت الركبة           | %٥٥             |
| ١٤        | فقد السمع فقداً كلياً                | %٦٠             |
| ١٥        | فقد عين واحدة                        | %٣٥             |
| ١٦        | بتر الإبهام                          | أيمن            |
| ١٧        | بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة | %٣٠ %٢٥         |
| ١٨        | بتر السبابة                          | %١٨ %١٥         |
| ١٩        | بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة | %١٢ %١٠         |
| ٢٠        | بتر الوسطى                           | %١٠ %٨          |
| ٢١        | بتر اليد اليمنى عند المعصم           | %١٠ %٨          |

|     |                                   |    |
|-----|-----------------------------------|----|
| %٦٠ | بتر اليد اليسرى عند المعصم        | ٢٢ |
| %٥٠ | بتر القدم مع عظام الكاحل          | ٢٣ |
| %٣٥ | بتر القدم دون عظام الكاحل         | ٢٤ |
| %٣٠ | بتر رؤوس مشطيات القدم كلها        | ٢٥ |
| %١٠ | بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم | ٢٦ |
| %١٠ | بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه      | ٢٧ |

#### ملحق قانون التأمين الاجتماعي

### ٢-٣-٢ شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة:

وثيقة تأمين اصابات العمال:

يعرف العامل حسب قانون إصابات العمل لسنة ١٩٨١ بأنه الشخص الذي يكون قبل او بعد تاريخ العمل بهذا القانون قد تعاقد مع صاحب العمل بموجب عقد عمل او تلمذة صناعية او تدريب مهني سواء كان ماهرا او غير ماهر وسواء كان العمل الذي يؤديه ذهنيا او فنيا او كتابيا او إداريا وسواء كان العقد شفويا او مكتوبا "صريحا" او ضمنيا".

طلب التأمين:

يحتوي طلب التأمين على الاتي:

١. بيانات عن طالب التأمين:

- الاسم.
- العنوان.
- الموقع.
- طبيعة العمل.
- عدد المستخدمين.

٢. بيانات عن مبلغ التأمين (أجور العاملين) فترة التأمين.

٣. بيانات عن المستخدمين:

- الأسماء.
- المرتبات.
- المهن التي يشغلونها.

٤. بيانات عن بيئة العمل:

- نوع الماكينات المستخدمة.
- الحماية حول الماكينات.
- أوامر العمل ودرجة التقييد بها.
- ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الاعمال الخشبية وغيرها.
- بيانات عن الغلايات، حاويات البخار، الضغط العالي وغيرها.
- الات الرفع والآوناش ومن الذي يقوم بتشغيلها ومتابعة ادائها.
- المواد المتقدمة والخطرة في المبنى.
- المواد المشعة.
- استخدام الاسبستس أو الغازات.
- بيانات عن التأمينات السابقة والحوادث السابقة.

المعاينة:

تتم المعاينة للنظر الى سلامة البيئة التي يعمل بها المؤمن عليهم، حيث ان بعض الصناعات الخطيرة تتطلب

حذرا في التأمين بعض الصناعات تزيد من خطر احتمال الحوادث وذلك مثل صناعة الغزل والنسيج بينما

بعض الصناعات يزيد فيها خطر الإصابة بالأمراض مثل مصانع البتروكيماويات وغيرها.

وعلى المعاين الانتباه الى نوع الماكينات المستخدمة، وهل هناك أوامر بعدم تشغيل الماكينات إلا بواسطة المتصريح لهم، ومدى الالتزام بذلك الأوامر.

## **العوامل المؤثرة في الاكتتاب:**

١. طبيعة عمل المنشأة.
٢. طريقة العمل ومدى ملائمتها للمحافظة على سلامة العاملين.
٣. الفحص الدوري للاليات الموجودة بالمنشأة.
٤. استخدام المواد المشعة في المنشأة.
٥. الصحة والسلامة في مكان العمل.

## **التغطيات الأساسية:**

وتقوم هذه الوثيقة بتعويض المؤمن له عن المسؤولية الناتجة عن اصابة المستخدمين بحادث او مرض اثناء عملهم ويسبب العمل الذي يؤدونه للمؤمن له ، حيث يتم تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم بدفعها بموجب القانون بالإضافة الى مصروفات الدعاوى القضائية، وفي حدود مبلغ التعويض المنصوص عليه في الوثيقة، وبموجب شروط واستثناءات وثيقة التأمين.

ويحتسب القسط بناء على مجموع الرواتب والاجور الاجمالية للعاملين لمدة ٤٢ شهر حسب القانون، مع مراعاة مهن العاملين (يعطى السعر الاقل للمهن الكتابية)، وطبيعة عمل المنشأة.

- الوفاة مرتب ٣٠ شهر.
- العجز الكلي المستديم مرتب ٤٢ شهر.
- العجز الجزئي المستديم نسبة العجز من مبلغ التأمين (٤٢) شهر.
- العلاج في حدود مبلغ التأمين (مرتب ٤٢ شهر) للإصابة.

الاستثناءات:

١. الاستثناءات العامة (الأخطار المرتبطة بالحرب، الغزو، العصيان، الثورة، الإنقلاب العسكري،  
الاستيلاء بواسطة السلطة).
٢. المسؤولية التعاقدية.
٣. أي شخص لا ينطبق عليه لفظ عامل طبقاً للقانون المذكور في الوثيقة.
٤. مسؤولية المؤمن له تجاه عمال المقاولين المتعاقدين معه.
٥. أي مبلغ استحق المؤمن له استلامه او صرفه او استعادته من أي طرف اخر وفقاً للاتفاق بينه وبين  
ذلك الطرف.

## ٤- الدراسات السابقة:

في العام ٢٠١١ قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) أن حوالي ٢,٣ مليون عامل يموتون من الحوادث والأمراض المهنية في جميع أنحاء العالم كل عام وهذا يعادل ٤ في المائة من ناتج الدخل المحلي العالمي سنويا (GDP) ، أو ٢.٨ تريليون دولار أمريكي يتم فقدانها سنوياً لتوجيهه والتكاليف غير المباشرة للحوادث والأمراض. وأفاد باحثون أيضاً أن حوالي ٥ في المائة من عبء جميع الأمراض والإصابات في اقتصادات السوق أنشئت يمكن أن تُعزى إلى إصابات العمل.

وفيما يلي بعض الدراسات التي أجريت في بلدان ومناطق مختلفة من العالم:

### ١-٤- تكلفة إصابات العمل في سنغافورة:

وتقدر التكلفة الإجمالية لإصابات العمل وسوء الحالة الصحية للعمال وأصحاب العمل والمجتمع لسنغافورة لتكون ١٠,٤٥ بليون دولار سنغافوري، أي ما يعادل ٣.٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي في البلاد لعام ٢٠١١. التكاليف التي تتحملها مختلف العوامل الاقتصادية وقدرت بـ:

٢-٤- ٢,٣١ بليون دولار سنغافوري والتي تمثل ٢٢,١٪ من إجمالي التكاليف التي تتحملها ارباب العمل

٣- ٥,٢٨ بليون دولار سنغافوري والتي تمثل ٥٠,٥٪ من إجمالي التكاليف التي تتحملها العامل

٤- ٢,٨٧ بليون دولار سنغافوري والتي تمثل ٢٧,٤٪ من إجمالي التكاليف التي تتحملها المجتمع

### ٤-٤- دراسة قامت بها (OSHA) في الولايات المتحدة الأمريكية:

في العام ٢٠١٢ قتل ٤,٦٢٨ عامل أثناء أداء العمل ويمثل ذلك ٣,٤ لـ كل ١٠٠,٠٠٠ عامل بدوام كامل وبدراسة لـ ٨٩ أسبوع وجد أن أكثر من ١٢ عامل يموتون بالليوم.

٧٤٨ عامل من اصل اسباني او لاتيني قتل في الولايات المتحدة اثناء اداء العمل في العام ٢٠١٢ بمتوسط ١٤ حالة بالاسبوع.

وقد بلغت اصابات العمل التي تتطوي علي المقاولين ١٥٪ من مجموع اصابات العمل.

مجال البناء والتشييد :

١٩,٣٪ من مجمل وفيات اصابات العمل بنفس العام كانت تختص بمجال البناء والتشييد بحسب:

- السقوط ٣٤,٦٪

- الاصطدام ٩,٨٪

- الاشتعال ١,٦٪

٣-٤ اصابات العمل وتكلفتها في بريطانيا:

(Health and Safety Executive (HSE) ) هي جهة بريطانية تهدف الى توفير إطار تنظيمي جديد لصحة وسلامة مكان العمل في بريطانيا وبحسب دراساتها وجدت:

- ١٣٣ عامل قتلوا اثناء اداء العمل في العام ٢٠١٣/١٤

- 2,535 حالة وفاة نتيجة التعرض للاسبستوس في العام ٢٠١٢

- 78,000 اصابات عمل تم الابلاغ عنها كاصابات وامراض وحوادث عمل خطيرة في العامين ٢٠١٢/١٣

٢٠١٢/١٣

- 175,000 حالة اصابة عمل ادت الي تغيب العامل اكثر من ٧ ايام عن العمل للعامين ٢٠١٢/١٣

- ١,١ مليون شخص يعانون من امراض ناتجه عن العمل ٢٠١١/١٢

- ٢٧ مليون يوم عمل فقد بسبب امراض واصابات العمل للعام ٢٠١١/١٢

– اصابات وامراض العمل كلفت المجتمع مايقدر ب ١٣,٨ بليون جنية استرليني بالعامين ٢٠١٠/١١

#### ٢-٤-٤ تكلفة اصابات وامراض العمل باستراليا:

بحسب دراسات الحكومه الاستراليه و لجنة الصحه والسلامه المهنيه (NOHSC) قدرت تكلفة امراض واصابات العمل باستراليا (Occupational Health and Safety Commission) للعام ١٩٩٢/٩٣ ب ٢٠ مليار دولار. وفي العام ١٩٩٥ قدرت دراسة بان التكلفة المباشرة لامراض واصابات العمل تقدر ب ٢٥% من التكلفة الكلية بينما التكلفة الغير مباشرة تمثل ٧٥% من التكلفة. وفي العام ٢٠٠٠/١٠ بلغت التكلفة مايقارب ٣٤,٣ مليار دولار ويمثل ذلك ٥% من ناتج الدخل المحلي (GDP) تتحمل ٣% منها ارباب العمل و ٤% العمال و ٥٣% المجتمع.

في العام ٢٠٠٥/٦ قدرت التكلفة ب ٥٧ مليار دولار تمثل ٥,٩% من ناتج الدخل المحلي (GDP) واخيرا في العام ٢٠٠٨/٩ بلغت التكلفة ٦٠,٦ مليار دولار ممثلاه ٤,٨% من ناتج الدخل المحلي (GDP).

#### ٢-٤-٥ موازنات صندوق التأمين الاجتماعي بالسودان:

يقصد بالمعاش التراكمي هو المعاش المدفوع منذ نشأه الصندوق الى تاريخ الموازنة.

جدول (٣-٢) المعاش التراكمي حتى يونيو ٢٠١٢ :

| عجز صحي   | عجز جزئي  | عجز كلي | وفاة اصابية | عدد الحالات تراكمياً | المبلغ المدفوع تراكمياً |
|-----------|-----------|---------|-------------|----------------------|-------------------------|
| ٢٩١٣      | ٤٥٣٠      | ٢٠٤     | ١٧٤١        |                      |                         |
| ١,٤١٠,٢٣٠ | ٢,٢٩٧,٤٧٢ | ٣٣٩,٤٣٨ | ١,٦٤٤,٦٨٩   |                      |                         |

جدول (٤-٢) يوضح المعاش التراكمي حتى ٢٠١٣ :

| عجز صحي      | عجز جزئي    | عجز كلي   | وفاة اصابية |                             |
|--------------|-------------|-----------|-------------|-----------------------------|
| ١٢٤          | ١٤٠         | ٢٠        | ٥٥١         | ٢٠١٣ عدد الحالات المسجله في |
| ٤،٦٤٦،٣١٩،٧٩ | ٥،٤٣٨،٤٣٤،٧ | ٧٨١،٤٩٠،٠ | ٤،٠٠٥،٤١٥،٣ | المبلغ المدفوع تراكمياً     |
|              | ٩           | ٧         | ٣           |                             |

## **الباب الثالث**

**منهجية البحث وتحليل ومناقشة النتائج**

### **١-٣ منهجة البحث:**

يمثل البحث دراسة وصفه لتكلفة اصابات العمل من خلال جمع معلومات من الجهات المعنية بتعويض المصابين متمثله في شركات التأمين والتأمين الاجتماعي والتي بشانها ان تمتلك موازنات واحصائيات مفصلة عن تكلفة اصابات العمل.

وتمت زيارة الجهات الحكومية المعنية بموضوع البحث وهي السالمه المهنية بوزارة الصحه الولائيه والقمسيون الطبي للحصول علي دراسات واحصائيات قومية وولائية. وتمت زيارة الشركة الوطنية لإعادة التأمين والتي تجمع لديها جميع المعلومات والموازنات الخاصة بشركات التأمين.

### **١-١ مجتمع الدراسة:**

يمثل مجتمع الدراسة جهاز التأمين الاجتماعي وشركات التأمين بولاية الخرطوم وهي:

- شركة شيكان للتأمين واعاده التامين المحدودة.
- الشركه التعاونيه للتأمينات.
- الشركه الاسلامية للتأمينات.
- الشركه المتحده للتأمينات.
- شركة جوبا للتأمين.
- شركة سافنا للتأمين.
- شركة النيلين للتأمين.
- شركة سلامه للتأمين.
- شركة الشرق الاوسط للتأمين.

- شركة النيل الازرق للتأمين.
- شركة البركة للتأمين.
- الشركه السودانية للتأمين.
- شركة التأمينات العامة المحدودة.

#### ٣-١-٢ عينة البحث:

تم اختيار اكثر من ثلث شركات التأمين على اساس اكثر الشركات شهرة وفاعلية في مجال التأمين الهندسي وتأمين الحوادث اذ ان اغلب شركات التأمين تركز نشاطها علي مجال تأمين السيارات والمعدات الثقيلة.

والشركات التي تم جمع معلومات منها هي:

- شركة شيكان للتأمين واعادة التأمين المحدودة.
- الشركة الاسلاميه للتأمينات.
- الشركة التعاونيه للتأمين.
- شركة النيلين للتأمين.
- شركة الشرق الاوسط للتأمين.
- الشركة السودانيه للتأمين.
- شركة النيل الازرق للتأمين.

بالاضافه الي جهاز التأمين الاجتماعي.

### ٣-١-٣ مصادر جمع البيانات:

تم جمع البيانات من شركات التأمين والتأمين الاجتماعي.

### ٣-١-٤ أدوات جمع البيانات:

تم جمع البيانات عن طريق استماراة استبيان تحتوي على:

القسم الاول:

معلومات عن الجهة وعن الموظف : اسم الجهة، الوصف الوظيفي للموظف وعدد سنوات الخبرة.

القسم الثاني:

معلومات متعلقة بموضوع البحث تكلفة اصابات العمل وسياسات جهة التعويض في التعامل مع المتضرر

وذلك عن طريق تغطية النقاط التالية:

- وجود حد ادنى لمقاييس امن وسلامه يتطلب استيفاءها في موقع العمل من قبل شركات التأمين .
- توفر سجل للعاملين.
- تعويض العمال غير المهرة.
- الزاميه التأمين على العمال.
- تكاليف التأمين .
- وجود حد اعلى لتكلفة لعلاج الطبي.
- وجود دراسات واحصاءات من قبل شركة التأمين عن تكلفة اصابات العمل.
- وجود دور رقابي وتواعدي لشركة التأمين.
- الزمن اللازم لصرف التعويض.

- تأثير عدد التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية.
- وجود متابعة من جهة حكومية أو طوعية للتعويضات الخاصة بإصابات العمل.
- تعامل جهة التأمين مع افراد أم جهات.

#### ٥-١-٣ منهجة توزيع الاستبيان:

تم توزيع الاستبيان في شركات التأمين على الموظفين في القسم الخاص بالتعامل مع متضرري اصابات العمل في بعض الشركات يندرج تحت مسمى قسم الحوادث العامه وفي البعض الآخر يتبع للتأمين الهندسي ويختلف ذلك باختلاف هيكلة المؤسسة.

#### ٦-١-٣ اداة التحليل:


تم استخدام برنامج SPSS لتحليل الاستبيان.

## ٢-٣ تحليل النتائج:

في هذه الجزئية سوف يتم عرض نتائج تحليل المعلومات الذي تم بواسطة البرنامج الاحصائي (SPSS) واظهر النتائج التالية:

الجدول رقم (١-٣) يوجد حد أدنى لمقاييس الأمان والسلامة في موقع العمل يوجب استيفائها من قبل شركات التأمين

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٨٧,٧  | ٣٦    | نعم     |
| %٢٢,٢  | ٥     | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (١-٣) يوجد حد أدنى لمقاييس الأمان والسلامة في موقع العمل يوجب استيفائها من قبل شركات التأمين

من الجدول والشكل اعلاه يتضح من خلال الإجوبة المفحوصين بأنه يوجد حد أدنى لمقاييس الأمان والسلامة في موقع العمل يوجب استيفائها قبل شركات التأمين فكانت إجابة الذين يقولون نعم نسبة %٨٧,٨ والذين يجيبون بلا بنسبة .%١٢,٢

الجدول رقم (٢-٣) التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب

| العبارة              | العدد | النسبة |
|----------------------|-------|--------|
| علاج طبي فقط         | ٣     | %٧,٤   |
| علاج طبي وتعويض جزئي | ١٦    | %٣٩    |
| علاج طبي وتعويض كامل | ١١    | %٢٦,٨  |
| تعويض مالي           | ١١    | %٢٦,٨  |
| المجموع              | ٤١    | ١٠٠    |




الشكل رقم (٢-٣) التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب

من الجدول والشكل اعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأن التعويض عن إصابة عمل تكون في الأغلب تعويض كامل وعلاج طبي وتعويض كامل بنسبة %٢٦,٨ وعلاج طبي وتعويض جزئي بنسبة %٣٩ وعلاج طبي فقط بنسبة %٧,٤.

**الجدول رقم (٣-٣) يتطلب توفير سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض**

| العبارة | العدد | النسبة |
|---------|-------|--------|
| نعم     | ٣٧    | %٩٠,٢  |
| لا      | ٤     | %٩,٨   |
| المجموع | ٤١    | ١٠٠    |




**الشكل رقم (٣-٣) يتطلب توفير سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض**

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يتطلب توفير سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض وكانت إجابة الذين قالوا نعم بنسبة ٩٠,٢١ % وأما الذين أجابوا بلا بنسبة ٩,٨%.

الجدول رقم (٤-٣) العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٧٣,٢  | ٣٠    | نعم     |
| %٢٦,٨  | ١١    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (٤-٣) العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من إجابة المفحوصين بأن العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم، فكانت إجابتهم بنعم بنسبة %٧٣,٢ والذين أجابوا بلا بنسبة %٢٦,٨.

الجدول رقم (٣-٥) التأمين على العاملين بالشركات

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| % ٤١,٤ | ١٧    | إجباري  |
| % ٥٨,٦ | ٢٤    | اختياري |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (٣-٥) التأمين الهندسي على الشركات

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال أجوبة المفحوصين عن التأمين الهندسي على الشركات فكانت إجابات المفحوصين التأمين الإجباري بنسبة ٤١,٤ % والتأمين الإختياري بنسبة ٥٨,٦ %.

الجدول رقم (٦-٣) تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٢٠    | ٨     | نعم     |
| %٨٠    | ٣٣    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (٦-٣) تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات وكانت نسبة الذين أجابوا بنعم بنسبة ٢٠% والذين أجابوا بلا بنسبة ٨٠%.

الجدول رقم (٧-٣) يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعي

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٧٠    | ٢٩    | نعم     |
| %٣٠    | ١٢    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (٧-٣) يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعي

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال أجروية المفحوصين بأنه يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات ممثلة في العلاج الطبيعي فكانت إجابة الذين قالوا نعم بنسبة %٧٠ والذين قالوا لا بنسبة %٣٠.

الجدول رقم (٨-٣) توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٧٥    | ٣١    | نعم     |
| %٢٥    | ١٠    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (٨-٣) توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يوجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة فكانت إجابة الذين قالوا نعم بنسبة ٧٥% والذين قالوا لا بنسبة ٢٥%.

الجدول رقم (٩-٣) لشركات التأمين دور رقابي وتنوعى بإصابات العمل

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٧٣    | ٣٠    | نعم     |
| %٢٧    | ١١    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (٩-٣) لشركات التأمين دور رقابي وتنوعى بإصابات العمل

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه لشركات التأمين دور رقابي وتنوعى بإصابات العمل فكان نسبة الذين أجابوا بنعم بنسبة %٧٣ والذين أجابوا بلا بنسبة %٢٧.

الجدول رقم (١٠-٣) الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين

| النسبة | العدد | العبارة       |
|--------|-------|---------------|
| %٦٣    | ٢٦    | أسبوع لشهر    |
| %٢٠    | ٨     | شهر لستة أشهر |
| %٩,٧   | ٤     | ٦ أشهر لسنة   |
| %٧,٣   | ٣     | أكثر من سنة   |
| %١٠٠   | ٤١    | المجموع       |




الشكل رقم (١٠-٣) الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأن الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين كان اعلاه أسبوع لشهر بنسبة %٦٣، يليه شهر لستة أشهر بنسبة %٢٠ و ستة أشهر إلى سنة بنسبة %٩,٧، وأخيراً نسبة الذين أجروا بأكثر من سنة أقل نسبة %٧,٣.

الجدول رقم (١١-٣) يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٧٠    | ٢٩    | نعم     |
| %٣٠    | ١٢    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (١١-٣) يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات فكان نسبة الذين أجابوا بنعم %٧٠ والذين أجابوا بلا نسبة %٣٠.

الجدول رقم (١٢-٣) يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل

| النسبة | العدد | العبارة |
|--------|-------|---------|
| %٣٠    | ١٢    | نعم     |
| %٧٠    | ٢٩    | لا      |
| ١٠٠    | ٤١    | المجموع |




الشكل رقم (١٢-٣) يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل فكان نسبة الذين أجابوا بنعم ٣٠٪ أما الذين أجابوا بلا نسبة ٧٠٪.

الجدول رقم (١٣-٣) في حالة الذين أجابوا بنعم

| النسبة | العدد | العبارة               |
|--------|-------|-----------------------|
| ٪٢٥    | ١٠    | هيئة المراقبة التأمين |
| ٪٢,٥٠  | ١     | القمبسون الطبي        |
| ٪٢,٥٠  | ١     | مكتب العمل            |
| ٪٣٠    | ١٢    | الجملة                |




الشكل رقم (١٣-٣) في حالة الذين أجابوا بنعم

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل فكان نسبة الذين أجابوا بنعم فكانت المتابعة من هيئة المراقبة والتأمين بنسبة ٤٢% والقمسيون الطبي بنسبة ٤٢% وقانون العمل بنسبة ٤٢%.

الجدول رقم (١٤-٣) في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع:

| العبارة         | العدد | النسبة |
|-----------------|-------|--------|
| المتضرر نفسه    | ٢٧    | %٦٦    |
| الجهة أو الشركة | ١٤    | %٣٤    |
| المجموع         | ٤١    | %١٠٠   |



الجدول رقم (١٤-٣) في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين في حالة التعويض عن إصابة عمل يتم التعامل مع الجهة أو الشركة كانت النسبة ٣٤% أو عن طريق المتضرر نفسه وكان ذلك بنسبة ٦٦%.

### ٣-٣ مناقشة النتائج:

من نتائج تحليل الدراسة الميدانية الممثلة في الاستبيان والزيارات للجهات ذات الصلة نجد ان الدراسة نتج عنها المعلومات التالية:

- يوجد بنسبة ٩٠% حد ادنى لمتطلبات مقاييس الامن والسلامة في موقع العمل يوجب استيفاءها من قبل جهات التأمين وذلك لمحاولة الحد من وقوع الحوادث مما يصب في مصلحة كل من صاحب العمل وجهة التأمين .
- نجد ان سياسات جهات التأمين تختلف في شكل التعويض ٣% علاج طبي فقط و ٣٩% علاج طبي وتعويض جزئي و ٢٦,٨% لكل من العلاج الطبي والتعويض الكامل والتعويض المالي فقط ولكن قيمة التعويض النهائية يتم الاستناد فيها الى قانون التعويضات بحسب درجة الاصابة اما في التأمين الاجتماعي نجد ان التعويض مالي فقط ويحدد بحسب قانون التأمين الاجتماعي .
- بنسبة ٩٠,٢% يجب ان يتتوفر سجل مسبق للعاملين في جهة التأمين يحتوي على بياناتهم ونجد ان هذا لا يتناسب مع العاملين في قطاع التشيد اذ ان الفئة الاكثر عرضة للاصابة هي العمال في موقع التشيد والذين لا يتتوفر لجزء كبير منهم في العادة اي معلومات في بيانات الشركة.
- وكمعالجة للبند السابق نجد ان ٧٣% من جهات التأمين تقوم بالتعامل مع عمال اليوميات وغير المهرة بنظام يختلف اذ ان صاحب العمل يقوم بالتأمين على عدد محدد من العمال دون معلومات عنهم وعلى جهة التأمين التعويض في اطار هذا العدد فقط. غالبا ما يلجأ صاحب العمل لهذا النوع من التأمين في حالة المخاطر العالية في موقع العمل لذلك يكون اكثرا تكلفة من النظام الاعتيادي.
- التأمين على العاملين ٤١% اجباري و ٥٨,٦% اختياري نجد ان لا يوجد قانون يفرض التأمين على العاملين ولكن بعض جهات العمل تشرط التأمين خاصة في العطاءات والمشاريع الكبرى، كما ان التأمين الاجتماعي إجباري على الشركات الخاصة.

- بحسب الدراسة نجد ان ٨٠% من العاملين بجهات التأمين يرون ان تكاليف التأمين لا تمثل عائق لصاحب العمل اذ ان التافسية بين جهات التأمين تتضمن توفير اقساط مريحة لصاحب العمل وتكلفة التأمين لا تقارن بتكلفة الحادث اذا وقع على كاهل صاحب العمل.
- بحسب الدراسة ٧٠% من جهات التأمين تفرض حد اعلى للعلاج الطبي للمصاب وهذا الحد يحدد حسب قانون التعويضات سواء للعجز الجزئي او الكلي .
- ٧٥% يوجد دراسات واحصاءات من قبل جهات التأمين على تعويضات اصابات العمل وفي الالغاب يقصد بها الموازنات السنوية للجهة والتي يتم التعامل معها بتحفظ تام .
- لشركات التأمين دور رقابي وتنواعي بحسب الدراسة بنسبة ٧٣% ينحصر هذا الدور على العملاء اذ كما ذكر سابقا تفرض جهة التأمين حد ادنى لمتطلبات الامن والسلامة لصاحب العمل ويتم باهمية توعيته باستخدامها.
- الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر:
  - اسبوع لشهر : يكون في الالغاب عمر الاجراء داخل الشركة بعد اكمال الاجراءات الخارجية المطلوبة من الجهات الخارجية مثل القمبسون الطبي وغيرها.
  - من شهر لستة اشهر : في حالة الاصابة الكلية يتم الانتظار مدة ٦ اشهر على الاكثر لتقدير الاصابة او الى حين استقرار الحاله ايهاما اسبق.
- بنسبة ٧٠% من جهات التأمين بحسب الدراسة في سياساتهم ان قيمة التعويضات السابقة في سجل صاحب العمل يؤثر في قيمة التأمين المستقبلية له اي ان بزيادة عدد مرات استغلاله للتأمين يزيد من قيمة التأمين المستقبلية له.
- بحسب الدراسة الميدانية ان ٣٠% يرون ان هناك متابعة من جهة حكومية او طوعية لتكلفة اصابات العمل والجهات هي:
  - هيئة المراقبة على التأمين بنسبة ٤٢% وهي جهة تصب لديها كافة الموازنات الخاصة بشركات التأمين بالخرطوم وتمت زيارة الهيئة للحصول على معلومات عن التكلفة الكلية ووجد ان الموازنات تصل للهيئة غير مفصلة اذ ان اصابات العمل تدرج تحت مسمى الحوادث العامة التي تضم اكثرا من بند اخر .

- القميسيون الطبي بنسبة ٢٤٪.
  - مكتب العمل بنسبة ٢٤٪.
  - بحسب الدراسة فإن ٣٤٪ يتم التعامل مع الجهة او الشركة التي ينتمي لها المتضرر وفي هذه الحالة يتکبد المتضرر عناه الاجراءات في جهته والاجراءات في جهة التأمين ولكن هذا يمكن اصحاب العمل اکثر من ملاحظة ومتابعة تکاليف الاصابات والعمل علي تقليل التکلفة و٦٤٪ يتم التعامل مع المتضرر مباشرة دون متابعة صاحب العمل او الجهة التابع لها بعد تسليم الوراق المطلوبه من جهة التأمين.
- ٤-٣ المعوقات التي واجهت الباحث:**
- عدم توفر معلومات او دراسات عن التکلفة الفعلية لاصابات العمل في السودان وذلك لعدم وجود جهة حکومية او طوعية مهتمة بالدراسة عن الموضوع.
  - التحفظ الشديد على المعلومات المتعلقة بالجانب المالي والموازنات من قبل شركات التأمين.
  - عدم توفر دراسات سابقة عن تکلفة اصابات العمل بالسودان.

## **الباب الرابع**

## **الخلاصة والتوصيات**

## ٤-١ الخلاصة:

- سياسات جهات التأمين تختلف من جهة لأخرى ولكن تتفق في أن مرجعيتها القوانين التي تسنها الدولة.
- بحسب الدراسة ٥٣،٧ التأمين الهندسي على الشركات اختياري ولكن نجد أن التأمين الاجتماعي على الشركات الخاصة التي ينتمي إليها أغلب الشركات في قطاع التشييد هو اجباري من قبل الدولة.

## ٤-٢ التوصيات:

- تكلفة اصابات العمل في السودان تحتاج إلى دراسة وتعاون أكبر من الجهات المعنية من جهات التأمين والصحة المهنية وأصحاب العمل. وتحتاج إلى جهد حكومي أكبر بسن لائحة تلزم جمع المعلومات اللازمة للدراسة دورياً من الجهات المعنية.
- على أصحاب العمل أن يكونوا أكثر حرصاً على سلامة العاملين بمحاولة منع أسباب الحوادث أولاً والتأمين على العاملين ثانياً.
- على العامل أن يكون واعياً بحقوقه من تأمين وتعويض على اصابات العمل وواعياً بقوانين التعويضات والتأمين الاجتماعي.
- يحتاج قانون التعويضات إضافة بند يختص بعمال اليوميات غير المسجلين ببيانات لدى صاحب العمل لأنهم يمثلون فئة ليست بقليلة في قطاع التشييد كما أنهم من أكثر الفئات عرضة للإصابات في موقع العمل.
- يحتاج مجال الأمن والسلامة في السودان إلى جهد أكبر من الحكومة والجهات الطوعية فيما يخص الجانب التنفيذي والتوعوي وذلك لتأثيرهما في الحد من اصابات العمل والمخاطر والتكلفة الناتجة عنها.
- التوصيه بدراسة مستقبلية عن التعويضات المدفوعه للعمال في حالة اصابات العمل والحوادث وفقاً للقوانين ما اذا كانت تعويضات مجرية ام ليست كذلك.

## المراجع:

### أولاً المراجع باللغة العربية:

1. يوسف الطيب، ٢٠٠٩، إدارة السلامة والصحة المهنية، سيف واي للاستشارات والامن والسلامة والصحة المهنية والتدريب والجودة والبيئة.
2. عصام ابكر اسحق، ٢٠٠٤، الصحة المهنية وسلامة العمل.
3. رافت سمير، صناعة التشيد في السودان الحوادث والتأمين ولوائح العمل السودانية، جامعة السودان للعلوم ،التكنولوجيا ومعهد الدراسات الهندسية والتقنية (ستس).
4. ساميه عثمان مبارك، ٢٠٠٤، اثر الوقاية من اصابات العمل والامراض المهنية في حجم الاحتياطات في نظام التأمين الاجتماعي في السودان، جامعة التيلين.
5. منال مهرج، ٢٠٠٦ ، ادارة السلامة في مشروعات التشيد في سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية- المجلد الثاني والعشرون -العدد الاول.
6. الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية، ٢٠١٣، الموازنة العامة، الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية.
7. عصام عبد العزيز النصري، ٢٠١١، اصابات العمل في صناعة التشيد في ولاية الخرطوم، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا ،معهد الدراسات الهندسية والتقنية (ستس).
8. قانون التعويضات عن اصابات العمل ١٩٨١.
9. قانون الصحة المهنية لولاية الخرطوم ٢٠١١.
10. لوائح الدفاع المدني الملحق الثاني عشر.
11. لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم ٢٠٠٨.
12. قانون التأمين الاجتماعي للعام ١٩٩٠م.
13. قانون المعاشات للعام ١٩٩٣م.

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Australian Safety and Compensation council، 2009، The cost of work-related injury and illness for Australian employers workers and community:2008-09، Communications، IT and Knowledge Management Safe Work Australia
2. Workplace Safety and Health Institute (WSH) Singapore، 2013 ، WHS Institute Report: Economic cost of work-related injuries and illness in Singapore
3. [www.osha.gov](http://www.osha.gov) June 19، 2014، 12:06
4. [www.hse.gov.uk](http://www.hse.gov.uk) June 20، 2014، 17:12

الله محبة

## ملحق رقم (١) القوانين المتعلقة باصابات العمل بالسودان

أولاً: قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته عام ٢٠٠٠ م

التعريفات:

الحادث :

يقصد به الإصابة أو المرض المهني المبين في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون والذي يحدث للعامل أثناء ساعات العمل أو بسببه ويعطله عن أداء عمله كما يقصد به كل ما يصيب المصنع من حريق أو انفجار أو انهيار ،

**الحادث الجسيم** " يقصد به كل حادث يؤدي للوفاة أو يسبب عجزاً بنسبة ٥٥٪ أو أكثر أو إصابة أكثر من عامل كما يقصد به الحريق أو الانفجار أو الانهيار الذي يؤدي لتلف في أدوات الإنتاج أو أماكن العمل

**صاحب العمل** " يقصد به أي شخص يستخدم بموجب عقد عمل شخصاً أو أكثر مقابل أجر أياً كان نوعه ،

**العامل** " يقصد به كل شخص ذكر أو أنثى لا يقل عمره عن سته عشرة سنة ، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه سواء كان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على سبيل التدريب أو التجربة أو يقوم بعمل ذهني فنياً كان أو كتابياً أو إدارياً لقاء أجر أياً كان نوعه ،

**عامل الإنتاج** " يقصد به العامل الذي يحدد أجره على أساس كمية العمل اليومي أو على أساس القطعة ،

**العامل العرضي** " يقصد به كل شخص يؤدي في مصنع عملاً مؤقتاً لا تجاوز مدة عشر يوماً ولا يدخل بطبعيته في ما يزاوله المصنع من نشاط ،

**المشروع** " يقصد به أي مشروع يديره أي شخص ويستخدم عاملأً أو أكثر مقابل أجر أياً كان نوعه سواء كان ذلك في الحكومة القومية أو الولاية أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع التعاوني أو المختلط

**المصنع** " يقصد به أي منشأة أو مؤسسة صناعية أو مشروع يديره شخص طبيعي أو معنوي ويستخدم عاملأً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه ويشمل كل العمليات الصناعية المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون (عمليات البناء التي تؤدي على سبيل التجارة أو ممارسة الأعمال بغرض مشروع تجاري أو صناعي ويشمل ذلك إقامة أو هدم أو تغيير أو إصلاح أو صيانة البناء أو الاستعداد لبناء مزمع إرساء أساسه كإقامة المتأريض أو الحفريات وأعمال التشييد الأخرى بما في ذلك رصف الطرق وتعبيدها . )

وأي أماكن سواء كانت في العراء أو خلاف ذلك تؤدي فيها بعرض التجارة أو بقصد الربح بطريقة مباشرةً أيًّاً من الأعمال الآتية :

- (أ) تصنيع أي مادة كلياً أو جزئياً ،
- (ب) تغيير أي مادة أو إصلاحها وزخرفتها أو إنجازها أو تنظيفها أو غسلها أو تهيئتها للبيع أو إزالتها ،
- (ج) الطبع بمطابع الحروف أو الطبع بالحجر أو نحت الصور أو تجليد الكتب أو أي عملية أخرى مماثلة ،
- (د) توليد الكهرباء أو تعديل تيارها أو توزيعها أو استعمالها في المصانع والمشاريع الكهربائية ،

**سلطات مفتش الأمن الصناعي:**

**المادة (٨٨):**

لأغراض هذا الفصل واللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون يكون لمفتش الأمن الصناعي سلطة الدخول في أماكن العمل أثناء ساعات العمل نهاراً أو ليلاً وذلك للقيام بالتفتيش أو التحقيق في الحوادث أو فحص الآلات والمواد واحد عينات منها أو التأكد من أي معلومات يراها ضرورية.

يقدم صاحب المصنع أو وكيله أو من ينوب عنه إلى مفتش الأمن الصناعي كل البيانات والمعلومات التي طلبها.

**تعيين ضابط الأمن الصناعي :**

- (١) يجب على كل صاحب مصنع يستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن ثلاثين عاملًا ولا يزيد على مئة وخمسين أن يعين ضابطاً للأمن الصناعي غير متفرغ وإذا زاد عدد العاملين بالمصنع عن مائة وخمسين عاملًا يعين صاحب المصنع ضابطاً متفرغاً للأمن الصناعي .
- (٢) يحدد الوزير الشروط الواجب توافرها في ضابط الأمن الصناعي .

**لجنة الأمن الصناعي :**

- (١) تنشأ في كل مصنع يبلغ عدد العاملين فيه خمسين عامل فأكثر لجنة للأمن الصناعي تشكل برئاسة مدير المصنع وعضوية رؤساء الأقسام الإنتاجية بالمصنع وممثلي اثنين ل نقابة العمال ويكون ضابط الأمن الصناعي مقرراً لها

(٢) تتولى لجنة الأمن الصناعي رسم سياسة الأمن الصناعي في المصنع والأشراف على تنفيذها طبقاً لاحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بموجبه ، ويجب على اللجنة أن تخطر السلطة المختصة وصاحب المصنع بكل ما يتعلق بظروف الأمن الصناعي داخل المصنع وتوصياتها في هذا الشأن .

(٣) تعقد لجنة الأمن الصناعي اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر كما يجب عليها أن تجتمع عند وقوع حادث جسيم أو خلال أسبوع من اكتشاف أو ظهور مرض مهني .

#### التبلیغ عن الحوادث :

يجب على صاحب المصنع التبلیغ عن الحوادث التي تحدث في مصنع أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه وذلك عند نهاية اليوم الأول الذي حدثت فيه الإصابة وفقاً لأنمودج المرفق بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون ، والتي تسبب

(أ) وفاة أي عامل ، أو

(ب) الحريق أو الانفجار ، أو

(ج) حادثاً جسيماً ، أو

(د) تعطل أي عامل عن أداء عمله ليوم واحد أو أكثر .

#### إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة :

يجب على كل صاحب مصنع أن يحيط العاملين علماً بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ويجب عليه أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة .

### **تدريب العمال :**

يجب على صاحب المصنع ألا يوكل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريباً كافياً أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في مجال ذلك العمل .

### **واجبات العمال :**

(١) يجب على كل عامل مستخدم في أي مصنع ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يجعله هو أو الآخرين عرضه للخطر ويجب عليه الانتفاع بكل طرق الوقاية الممنوحة له .

(٢) يجب على كل عامل ألا يقوم عن قصد باتفاق أو إساءة استعمال المواد والآلات والماكينات وممتلكات المصنع الأخرى .

### **إيقاف المصانع والعمليات الصناعية :**

(١) يجوز للسلطة المختصة أن تمنع تشغيل أي مصنع إذا رأت أن أي :

(أ) جزء من الممرات أو الأعمال أو الماكينات أو الآلات المستعملة في المصنع بحالة أو تركيب أو وضع لا يمكن من استعمالها دون التعرض إلى خطر يؤدي إلى أذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين فيه مالم يتم إصلاحها أو تغييرها أو نقلها حتى يزول ذلك الخطر .

(ب) عملية صناعية في طور الإنجاز أو أي شيء يجرى فيه العمل في المصنع بحالة قد يتسبب منها الأذى الجسماني أو ضرر بصحة العاملين وذلك حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بإزالة الخطر .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منع تصنيع أو تعديل أو إنجاز أي ماكينة أو آلة أو أي شيء آخر يصنع أو يعدل أو ينجز محلياً ويخشى أن يؤدي لأذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين في أي مصنع ومكان تشغيل .

### **مسؤولية صاحب المصنع :**

عندما ترتكب أي مخالفة لاحكام هذا الفصل في أي مصنع يعتبر صاحب المصنع ما لم يثبت خلاف ذلك مسؤولاً عن ارتكابه تلك المخالفة على انه إذا تسبب في تلك المخالفة إخلال أي شخص مستخدم بأي واجب من واجباته فلا يكون صاحب المصنع مسؤولاً عن تلك المخالفة فيما يختص بذلك الإخلال إلا إذا ثبت انه لم يتخذ جميع الوسائل المعقولة لمنع ذلك الإخلال .

## ثانياً: قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ :

إصابة العمل "يقصد بها الإصابة الناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧".

### الفصل الثاني اصابات العمل

#### الاصابة التي تؤدي الى الوفاة أو العجز الجسيم :

لأغراض هذا القانون تعتبر الإصابة ناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو اصابته بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ ، اذا أدت إلى وفاة العامل عند حدوثها أو نتج عنها عجز لا تقل نسبته عن ٤٠٪ بغض النظر عما اذا كان العامل عند حدوث تلك الإصابة مخالفًا لأحكام أي قانون أو لوائح تكون مطبقة على خدمته أو مخالفًا لأى تعليمات صادرة من صاحب العمل أو من ينوب عنه ، أو كان يتصرف دونما تعليمات من صاحب العمل ، اذا كانت الأفعال التي كان يقوم بها تتصل بأغراض صنعة صاحب العمل أو أعماله.

#### الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل:

• لا يجوز إنتهاء عقد عمل أي عامل بسبب انقطاعه عن العمل للعلاج بسبب إصابة عمل حدثت له إلى أن يتم

علاجه ويتحقق عدم لياقته للخدمة.

• بالرغم من أحكام أي قانون آخر يدفع صاحب العمل للعامل أثناء العلاج أجره عن فترة الانقطاع عن العمل على

الوجه الآتي:

– في السنة أشهر الأولى يدفع له الأجر كاملاً.

– في السنة أشهر الثانية يدفع له نصف الأجر بعد أن يستنفذ اجازته السنوية العادلة المستحقة بأجر كامل.

- فيما زاد على ذلك يدفع له ثلث الأجر إلى أن يتم شفاؤه أو يثبت عجزه موقعاً لأحكام هذا القانون.

#### الكشف الطبي والعلاج:

١. يقوم العامل الذي أصيب بإصابة عمل بعرض نفسه للكشف الطبي على نفقة صاحب العمل لدى الطبيب الذي يعينه صاحب العمل وذلك بعد الإبلاغ عن الإصابة فإذا لم يكون العامل قادرًا على ذلك فيجب عليه أن يبلغ صاحب العمل بذلك ليوفر له أكثر الطرق ملائمة لإجراء الكشف الطبي عليه، ويجوز للعامل في جميع الأحوال أن يعرض نفسه على أي طبيب في مستشفى حكومي للكشف عليه.

٢. يجب على العامل الذي أصيب بإصابة عمل أن يتبع إرشادات الطبيب الذي يقوم بمعالجته.

٣. إذا ثبت امتناع العامل الذي أصيب بإصابة عمل عن عرض نفسه على الطبيب أو إتباع إرشادات المنشوص عليها في البندين ١ و ٢ يجوز لصاحب العمل وقف صرف الأجر الذي يتلقاه ذلك العامل.

#### التعويض عن إصابات العمل:

##### تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض:

١. يقدم طلب التعويض عن إصابة العمل بوساطة العامل المصاب أو بوساطة أفراد عائلته، وذلك في موعد لا يزيد عن سنتين من تاريخ وقوع الحادث الذين نتجت عنه إصابة العمل أو من تاريخ الوفاة الناتجة عن الإصابة.

٢. يسقط الحق في التعويض بموجب أحكام هذا القانون إذا لم يقم العامل الذي أصيب بإصابة عمل أو لم يقم من ينوب عنه بإبلاغ صاحب العمل أو الشرطه موقعاً للبند ١ إلا إذا ثبت أن صاحب العمل كان يعلم بالحادث الذي نتجت عنه الإصابة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وقوع ذلك الحادث عند وقوعه أو علم به بعد ذلك بوقت معقول أو إذا ثبت أن عدم الإبلاغ أو المطالبة يرجع إلى سبب مقبول لدى المحكمة.

#### استحقاق التعويض:

١. يدفع صاحب العمل للعامل الذي أصيب إصابة عمل تعويضاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً لأي شروط عمل أفضل.

٢. لا يكون العامل المصابة مستحقاً لأي تعويض بموجب هذا القانون عن أي إصابة عمل تنشأ عن سوء تصرف خطير ومقصود من جانب ذلك العامل ما لم تؤدي تلك الإصابة إلى الوفاة أو إلى عجز لا نقل نسبته عن .٤٠%

٣. لا يدفع أي تعويض بموجب هذا القانون عن العجز أو الوفاة الناتجة عن تعمد العامل إصابة نفسه .

#### حساب الدخل الشهري :

١. لأغراض هذا القانون يحسب الدخل الشهري للعامل على أساس أفضل طريقة تعطي المعدل الشهري لما يتقاضاه العامل خلال الائتمان عشر شهراً السابقة لو استمر هو خلالها في خدمة نفس صاحب العمل، فإذا لم يكن كذلك ففي تلك المدة الأقل التي كان يعمل خلالها عند نفس صاحب العمل. على أنه عندما يكون حساب المعدل الذي يتقاضاه العامل في تاريخ وقوع الحادث أمراً غير عملي إما لقصر المدة التي قضاها هو في خدمة صاحب العمل أو لأن العمل الذي يؤديه عمل عرضي بسبب شروط العمل ذاتها، فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار متوسط الدخل الشهري الذي كان يكسبه خلال الإثني عشر شهراً السابقة للحادث أي شخص له المقدرة على الكسب وي العمل في ذات الدرجة والعمل مع نفس صاحب العمل، فإذا لم يوجد شخص من هذا النوع فيكون القياس بشخص له ذات القدرة على الكسب وي العمل في ذات الدرجة ونوع العمل وفي ذات الجهة.

٢. يقدر التعويض عن إصابة العمل على أساس الأجر اليومي المستحق للعامل المصابة وقت حدوث الإصابة.

٣. يجب على صاحب العمل الذي يكون ملزماً قانوناً بدفع التعويض أن يقوم بتحرير قائمة يبين فيها مجموع الدخل الذي يتقاضاه العامل متى طلب منه هو ذلك، ويحسب على أساس هذا الدخل مقدار الدخل الشهري للعامل المذكور تتفيداً لأحكام هذه المادة.

#### التعويض عن وفاة العامل المصايب:

إذا توفي العامل بسبب إصابة العمل فيدفع صاحب العمل إلى أفراد العائلة تعويضاً يساوي الأجر اليومي للمتوفى وقت حدوث الإصابة عن تسعين يوماً.

#### التعويض في حالة العجز الكلي:

إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي فيكون مقدار التعويض ملغاً مساوياً لأجر العامل المصايب وقت حدوث الإصابة عن ألف ومائتين وستين يوماً.

#### التعويض في حالة العجز الجزئي:

١) إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي فيكون مقدار التعويض حسب نسبة العجز الجزئي من مقدار التعويض المستحق في حالة العجز الكلي.

٢) إذا تسبب الحادث الواحد في أكثر من إصابة فيجب أن تجمع التعويضات التي تمنح بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة إلى كل إصابة على ألا تزيد تلك التعويضات في مجموعها عن مقدار التعويض الواجب دفعه.

٣) في حالة العجز الكلي الناشئ عن تلك الإصابات.

ثالثاً: قانون الصحة المهنية لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١١:

الاختصاصات الادارة :

تكون للإدارة الإختصاصات التالية:-

١. وضع السياسات والاستراتيجيات والنظم والوجهات العامة و المعايير الفنية الازمة لضمان صحة العاملين وحمايتهم من الامراض والاصابات المهنية بالمنشات ذات الاثر الصحي المهني وفقا للمرجعيات العلمية.
٢. مراقبة وضبط المخاطر البيئية والتاكد من مطابقة بيئة العمل بالمنشأة ذات الاثر الصحي المهني للمعايير والمواصفات الصحية و البيئية المحددة بواسطة الوزارة.
٣. تقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بصحة العاملين في كل المهن وخدمات استشارية فيما يتعلق بمخاطر بيئة العمل حسب اللوائح والقوانين.
٤. النظر في في شكاوى الأفراد والمجموعات في ما يخص الصحة المهنية.
٥. اعداد البحوث والدراسات الميدانية والمعملية للعمليات الصناعية المختلفة والمحتمل تسببها بمخاطر صحية على العاملين.
٦. اجراء الفحوصات الطبية والمعملية الازمة على العمال بالمنشات للتاكد من ملائمة ظروف العمل.
٧. أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والزراعية أو أى عمليات أخرى والتى قد يكون لها تأثير ضار على صحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الاثار الناتجة عن استخدامها وتناولها واطخار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشان .
٨. استخدام المعدات والاجهزه والات التصوير وغيرها لاداء عملها.
٩. الاطلاع على خطة الطوارى وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.
١٠. الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والادارية التي ترد للمنشأة عن انواع الحوادث الجسيمة واسبابها والاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة وكيفية تخزينها.
١١. اى مهام اخرى ذات صلة توكل لها من الوزارة.
١٢. يكون للادارة بناء على نتائج التفتيش اتخاذ اى من الاجراءات وفقا لسلطاتها تحت المادة (١٩) (ج).

١٣. تكون لمجموعات الصحة المهنية بال محليات الاختصاصات التالية :

١. تنفيذ المسح الصحي البيئي للمنشآت واجراء القياسات المختلفة بغرض تحسين بيئة العمل الصحية

داخل المنشآت.

٢. إجراء الكشف الطبي الدوري للعاملين بالمنشآت ذات الاثر الصحي المهني المستهدفة لاكتشاف

الامراض المهنية في اطوارها الأولى ومعالجتها وازالة مسبباتها.

٣. إجراء التفتيش الإرشادي بغرض التأكيد من مطابقة بيئة العمل للمعايير المحددة وتنوعية العاملين.

٤. رفع تقارير الكشف الطبي الدوري و توصيات بيئة العمل للادارة وادارات المنشآت و متابعة تنفيذ

المنشآت للتوصيات.

٥. متابعة تطبيق اللوائح الصادرة بموجب القانون.

٦. اى مهام اخرى توكل لها من قبل الادارة .

**الكشف الطبي :**

**الكشف الطبي الابتدائي:**

١) يجب على صاحب كل منشأة عند التعيين اجراء الكشف الطبي الابتدائي للاحاق العامل بالعمل الذي يتلائم

مع قدرة الصحة البدنية والعقلية والنفسية.

٢) الكشف الطبي الدوري.

٣) يجب على صاحب كل منشأة اجراء الكشف الطبي الدوري على العمال للمحافظة على لياقتهم الصحية

بصفة مستمرة وإكتشاف ما قد يظهر من الأمراض المهنية في مراحلها الأولى.

**الكشف الطبي عند انتهاء الخدمة:**

٤) يجب على صاحب كل منشأة إجراء كشف طبي نهائى لكل عامل عند انتهاء خدمته بالمنشأة .

## اجراء الكشف الطبى

(٩) تجرى الكشوفات الطبية وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك بواسطة فرق الصحة المهنية والقمسيون الطبي .

خدمة الكشف الطبى والقياسات الصحية لبيئة العمل

(١٠) يلتزم صاحب المنشأة بدفع قيمة خدمة الكشوفات الطبية والقياسات الصحية لبيئة العمل التي يقدمها فريق الصحة المهنية فى التاريخ المحدد وفق القيمة المحددة للكشوفات الطبية والقياسات البيئية .

السجل الصحي للعاملين:

(١١) يجب على صاحب كل منشأة الاحتفاظ بسجل صحي يحتوى على البيانات الاساسية للعاملين ونتائج الكشوفات الطبية والدورية على العاملين .

سجل حوادث وامراض المهنة :

(١٢) يجب على صاحب كل منشأة القيام بتسجيل حوادث العمل و امراض المهنة و اخطار الادارة بها وفقا لما تحدده اللوائح وعلى صاحب العمل اتخاذ كافة الاجراءات لمنع تكرار وقوع مثل هذه الحالات.

تأمين البيئة الصحية للمنشأة:

الوقاية الصحية:

(١٣) يجب على صاحب المنشأة وفروعها ان تلتزم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية للوقاية من الآتى:

١. الضوضاء والاهتزازات.

٢. الإضاءة.

٣. الغبار.

٤. الاشعاعات الضارة والخطرة.

٥. تغيرات الضغط الجوي.
٦. الكهرباء الساكنة و المتحركة.
٧. مخاطر الإنفجار.
٨. يجب على المنشاة وفروعها ان تلتزم باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة ل توفير وسائل الصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من مخاطر الاجهاد العوى والعضلى التي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:
  - أولاً: كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة .
  - ثانياً : كل خطر ينشأ عن أعمال التشيد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط الوقاية من المخاطر البيولوجية
- (٤) يجب على المنشاة وفروعها ان تلتزم باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص :
  ١. التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها .
  ٢. مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية .
- الوقاية من المخاطر الكيمائية
- (٥) يجب على المنشاة وفروعها ان تلتزم بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيمائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيمائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي :
  ١. عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسيبة للسرطان التي يتعرض لها العمال .

٢. عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها .
٣. توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشاة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والخلص من نفاياتها .
٤. الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة و سجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيمياويات .
٥. وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحا بها الاسم العلمي و التجاري و التركيب الكيميائي ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة واجراءات الطوارئ المتعلقة بها وعلى المنشاة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد .
٦. تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر .

الوقاية من المخاطر السلبية:

- (١٦) يجب على المنشاة وفروعها ان تلتزم بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر والخطر من عدم توافرها كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بالمنشأة.
- (١٧) يصدر الوزير قراراً ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (١٣) (ح) - ١٤-١٥-١٦-١٧ من هذا القانون وذلك بعدأخذ رأي الجهات المعنية .

## الوقاية من مخاطر الحريق:

(١٨) يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الازمة للوقاية من مخاطر الحريق

طبقاً لما تحدده الجهات المختصة بالدفاع المدني وحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة و الخواص الفيزيائية

والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

١. أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء

٢. المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية للدفاع المدني بالولاية.

٣. يجب تدريب العاملين على طرق استخدام اجهزة ومعدات الاطفاء.

٤. تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتقديم أجهزة التنبيه والتحذير والإندار المبكر

والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضرورياً بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

٥. تقييم المخاطر والكوارث بالمنشأة.

١٩- أ- يجب ان تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة

وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة على ان يتم اختبار فاعلية هذه الخطة واجراء

بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها .

ب. يجب ان تلتزم المنشأة بإبلاغ الادارة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد

خطرة او استخدامها .

ج. في حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الادارة

وذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين او سلامتهم يجوز للادارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

ان تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر .

د. ينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف وعلى الادارة اخطار الجهات ذات الصلة بالقرار.

هـ . يجوز للادارة أن تقوم بازالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة .

و : يجوز لصاحب المنشأة استئناف قرار الادارة لدى الوزير خلال ١٤ يوما من تاريخ ذلك القرار .

### شَاهَدَةُ الْإِسْتِفَاعِ:

(٢٠) -أ. لا يجوز إقامة أي منشأة أو بناء امتداد لها إلا بعد الحصول على شهادة موافقة استئناف.

ب.يجوز للإدارة أن تغلق أي منشأة أو امتداد لها في حالة مخالفتها للمواصفات ومعايير الصحة للمنشآت والمحددة بواسطة الوزارة وفقاً للوائح.

ج. يسري حكم البند (أ) على كل تعديل في المنشآت القائمة أو امتدادها أو إضافة مبني أو آلات أو مكائنات جديدة.

د. يعتبر تعديلاً للمنشأة كل ما يمس أوضاعها في الداخل أو الخارج أو يتربّط عليه إضافة نشاط جديد أو زيادة القوى، المحرّكة أو تعديل أقسام المنشأة .

هـ. بحـ. عـلـ. صـاحـ. بـ. اـ. مـنـشـ. اـ. الـلـتـ. اـ. تـ. صـدرـ. مـنـ. الـادـ. اـ.

## تسهيل المنشآت:

٢١- أ. يجب تسجيل كل منشأة تنشأ بعد إجازة هذا القانون قبل تشغيلها لدى الإدارة بعد استيفاء فترة الإنذار وأخطار الجهات ذات الصلة.

ب. بح على كل صاحب منشأة قائمة تسجيلها لدى الادارة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

### ج: يتم التسجيل دوّن (سوم):

النقوش:

(٢٢) - (١) لتنفيذ أحكام هذا القانون يحق لمدير الصحة المهنية أو من يفوضهم ، زياره المنشآت في أي وقت من الأوقات ل القيام بمهام التفتيش أو التحقيق أو فحص المستندات والسجلات التي لها علاقة بصحة العاملين وطلب البيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أو استدعائهم إذا رأى ضرورة لذلك .

(٢) على أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أن يقدموا المعلومات الصحيحة والمكتملة فيما يتعلق بصحة العاملين وغيرها من المعلومات ذات الصلة متى ما طلب ذلك منهم .

#### **اجراءات الصحة المهنية:**

(٢٣) - يجب على صاحب أي منشأة توفير كافة اجراءات الصحة المهنية وذلك وفق اشتراطات الوقاية الصحية الصادرة من الادارة والجهات ذات الصلة .

#### **لجنة الصحة المهنية:**

٤- يجوز للادارة ان تلزم المنشآت ذات النشاط الذي قد ينشأ عنه اي خطر على العاملين بان تتشكل لجنة صحية يمثل فيها أصحاب العمل والعمال . وتعمل اللجنة الصحية وفقا للموجهات التي تصدرها الادارة .

#### **اختصاصات اللجنة الصحية:**

٥- تختص اللجنة الصحية على مستوى المنشآت برسم وتنسيق السياسة العامة الخاصة بالصحة المهنية والعمل على حماية العمال من اي خطر قد ينشأ عن العمل ، مع بحث اسباب وقوع الاصابات والحوادث ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تكرارها . وتعمل هذه اللجان على الوصول الى اعلى مستوى ممكنا من الصحة البدنية والعقلية والنفسية للعمال .

#### **مهام و اختصاصات اللجنة:**

٦- تكون للجنة الصحية المهنية المهام والاختصاصات التالية:

أ) تقديم المشورة الفنية للادارة بغرض ترقية وتطوير الاداء .

- (أ) متابعة انفاذ الخطط والبرامج المتصلة بالصحة والسلامة المهنية.
- (ب) التنسيق مع الاجهزة المختصة و الجهات ذات الصلة لترقية وتطوير خطط وبرامج الصحة المهنية.
- (ج) دراسة واعداد التقارير الدورية الخاصة بالصحة المهنية .
- (د) السعي لتوفير الدعم المادى والسياسى لبرامج الصحة المهنية.

#### **مخصصات اللجنة:**

٢٨- يحدد الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص مكافات رئيس واعضاء اللجنة .

#### **تدابير وقائية:**

الحماية من الإشعاعات

٢٩- دون الإخلال بأحكام أي قانون ينظم الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة يجب على صاحب كل منشأة حماية العاملين من التعرض لخطر الإشعاعات وفقاً لما يلي:-

(أ) إتخاذ التدابير الازمة للتخفيف من خطر التعرض للإشعاعات

(ب) الحصول على شهادة توضح أن الإشعاعات وفق الحدود المسموح بها .

### **الحماية من الأبخرة والغازات:**

٣٠- يجب على صاحب كل منشأة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العاملين عند وجود احتمال التعرض لابخرة او غازات مؤذية.

### **الاسعافات الاولية والخدمات الصحية:**

(١) يجب على صاحب كل منشأة ان يتلزم بتوفير خدمة الاسعافات الاولية وعلاج الاصابات والحالات الطارئة داخل المنشأة وتسهيل وصول المصابين للمؤسسات الصحية .

(٢) إذا بلغ عدد العمال بأى منشأة أقل من الخمسين عاملًا تلتزم المنشأة بان توفر صندوق إسعافات أولية و قادر مدرب على الإسعافات الأولية .

(٣) إذا بلغ عدد العمال بكل منشأة من خمسين عاملًا و حتى المائة تلتزم المنشأة بان تستخدم ممربلاً أو أكثر لاعمال التمريض والاسعاف بكل ورديه عمل .

(٤) اذا تجاوز عدد العمال أكثر من مائة عامل تلتزم المنشأة بتوفير وحدة علاجية تستخدم بها طبيب مؤهل.

(٥) دون الالخلال بما تقدم في البنود (١،٢،٣)يجوز للمنشأة توفير خدمات تامين صحي للعاملين .

(٦) يجب على صاحب كل منشأة او مصنع تطعيم العاملين لديه ضد الامراض المعدية والوبائية وفق موجهات الوزارة.

(٧) يجب على صاحب كل منشأة التاكد بان جميع العاملين بأماكن صناعة و طهو و تناول الأطعمة والمشروبات داخل المنشأة يحوزون على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

### **وسائل الوقائية بواسطة المنشأة:**

٣٢- يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم بما يأتي :

(أ) أحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته والزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه علي استخدامها .

(ب) لا يجوز للمنشأة ان تحمل العامل اي نفقات او ان تقطع من اجره لقاء توفير وسائل الوقاية الشخصية الالزمه.

**وسائل الوقاية بواسطة العامل:**

٣٣- يجب على العامل ان يلتزم بالاتى :

أ. ان يستعمل وسائل الوقاية ويعهد بالعناية بما فى حوزته منها ويتفيذ التعليمات الصادرة لمحافظة على صحته ووقايتها من حوادث العمل.

ب. الا يرتكب اى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات او اساعه استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشغلين معه او تغييرها او الحق ضرر او تلف بها وذلك دون الاخلاص بما يفرضه اى قانون اخر فى هذا الشان .

**اشتراطات العمل فى الصناعات الخطرة والضارة بالصحة:**

٣٤- تنظم اللوائح اشتراطات العمل فى الصناعات الخطرة والمؤذية بصحة العاملين بالمنشآت ذات الأثر الصحي المهني.

**أحكام متوعة:**

**المخالفات والعقوبات**

٣٥- مع عدم الاخلاص بأى عقوبة اشد ينص عليها اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف أو يمتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه عند الإدانة بغرامة لا تقل عن الف جنية و لا تتجاوز العشرة آلاف جنية أو بالسجن أو بالعقوبتين معا

**رابعا" لوائح الدفاع المدني الملحق الثاني عشر:**

**قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها بمواقع الإنشاءات في مجالات التشييد والمعمار:**

**المسؤوليات :**

وفقاً للقواعد تقع مسؤولية تنفيذ هذه القواعد و العمل بموجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملون متصارعين كافة المسؤوليات التي قد تترجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير

**معدات مكافحة الحريق وفقاً للاتي :**

**١ - واجبات مراقب السلامة:**

(١) تنفيذ الشروط الوقائية الواردة أدناه في هذه القواعد.

(٢) تنفيذ ما تطلبه الإدارة العامة الدفاع المدني من توجيهات وقائية .

(٣) تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.

(٤) ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الاشتعال بالموقع.

(٥) إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع .

(٦) الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحيتها للاستخدام.

(٧) يعتبر مسؤولاً مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع .

(٨) تأمين الحراسة المستمرة في الموقع .

**شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها**

(١) يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصاً باستخدامها وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المقبولة والمرعية للإدارة العامة للدفاع المدني ومرفق الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، شريطة أن تكون من الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة

حدث أخطاء مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغتين العربية والإنجليزية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة .

(٢) يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للفل تحول دون تحرك الأعمال أو سقوطها.

(٣) تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالرکائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحركها لأي سبب عارض .

(٤) لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله و إلا وجب تعين مساعد له لتوجيهه.

(٥) يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب و الرفع اوتوماتيكيا عند توقفه عن العمل لأي سبب.

(٦) يجب ذكر الحمولة المأمونة المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة.

(٧) يحظر استخدام قفص لحمل الأشخاص إلا إذا كانت آلة الرفع أو السحب مخصصة لذلك وفي هذه الحالة يجب توفير الحماية الكافية للأشخاص بأن يكون القفص مجهزاً بأبواب ذات إقفال خاصة لا تفتح إلا عند وقوف آلة السحب أو الرفع وتنمنع تحرك القفص إذا كان الباب مفتوحا ويجب ذكر عدد الأشخاص المسموح برکوبهم في القفص ويحظر تجاوز هذا العدد .

(٨) عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحملة يجب تثبيت إطاراتها (عجلاتها) دون تحركها ويجب تثبيت الحمل بحيث لا يسمح بتساقط أجزاء منه.

(٩) يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية المشغلة.

**السلامة عند القيام ب أعمال الحفر:**

(١) يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة.

- (٢) في حالة استخدام المتفجرات في موقع الإنشاءات يجب الحصول على التصاريح الازمة لذلك وتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته .
- (٣) يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين.
- (٤) تتخذ كافة الاحتياطات الازمة للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات وتوضع هذه المواد على بعد متر واحد من حافة الحفرة على الأقل وأن تكون الحواجز من مواد مناسبة لتجنب السقوط. وقد يكتفي بالحبل والمواسير لعمل الحواجز مع تزويدها بشرط ملون للتحذير وذلك في الأماكن التي لا توجد بها حركة مرور عادية على أن تكون هذه العلامات بعيدة عن كافة الحفريات بحوالي متر واحد.
- (٥) يتم تدعيم المبني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثيرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بال محليات والولاية أو الإقليم.

## السقالات:

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقضبان واقية وألواح لحماية أصابع الأقدام. لذلك يجب مراعاة الآتي :-

- (١) يجب أن يكون التصميم و تركيب واستخدام السقالات مطابقاً لمواصفات الإدارات الهندسية بال محليات والولاية أو الإقليم و يتولى مهندسو المحلية التحقق من ذلك عند مرورهم على الموقع .
- (٢) يجب أن تكون قاعدة السقالة على أرض مستوية ومدكورة لمنع تحريكها .
- (٣) يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من النتوءات التي تعرقل سير العامل عليها أو تؤدي إلى إصابته، وأن تكون خالية من الطلاءات التي قد تخفي عيوبها .
- (٤) يجب ربط و تثبيت جميع السقالات جيداً لضمان استقرارها .
- (٥) إذا زاد ارتفاع المبني عن دورين، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمنيوم .

## السلام:

- (١) يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه و عند تحديد السلم يجب أن ييرز مسافة ٦٠-١٠ متر فوق المكان المراد العمل فوقه .
- (٢) يجب وضع السلم بزاوية ٢٥٪ من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسى .
- (٣) تربط السلام قرب نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبيين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك عند قاعدته .
- (٤) يجب أن يكون السلم بحالة جيدة و درجاته سلية وكاملة .
- (٥) بعد رفع السلم يتم ربطه من عارضي الجانبيين وليس من الدرجات نفسها .
- (٦) يجب ألا تدهن السلام الخشبية حتى لا تخفي عيوبها .

### **استخدام معدات الأعمال الخشبية:**

- (١) يحظر تشغيل الآلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك.
- (٢) ترکب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة ومستوية.
- (٣) تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون لمس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلال الكهربائية .

### **الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع :**

- عند إتباع أعمال القطع واللحام بمواقع الإنشاءات في مجالات التشييد والمعمار يجب أن تكون طبقاً للقواعد الخاصة بشروط السلامة في عمليات القطع واللحام، وعلى الأخص ما يلي :
- (١) توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها .

- (٢) ضمان جودة المواد العازلة للأسلال والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية.

- (٣) استعمال جميع الملابس الواقية للرأس والجسم والأطراف.
- (٤) حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الاشتعال.
- (٥) تخزين اسطوانات الغاز في مكان آمن جيد التهوية وبعيداً عن أي مصدر حراري على أن تكون الاسطوانات عمودية .

- (٦) أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون لمكاتب استشارية.

## **الأعمال الكهربائية :**

يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لتنافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسئول السلامة وأن تتخذ الاحتياطات الازمة لتأمين المحولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تفادي مخاطرها وفقاً لتعليمات الادارة العامة للدفاع المدني ومرفق الكهرباء والصناعة.

## **نظافة الموقع :**

(١) على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامه توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي .

(٢) يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه ولقاء القمامه والنفايات في الصناديق المخصصة لها.

(٣) يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء (البوهية) أو المواد المذيبة (كالثلثر والبنزين والجازولين والكحول) في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مقلدة بإحكام تمهدأً للتخلص منها بالطريقة الصحيحة .

(٤) حفظ الأخشاب بعيداً عن مصادر الاشتعال وعدم ترك المسامير ملقاة في أماكن العمل .

## **تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيماوية :**

(١) يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحرائق ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معاً مع لافتات إرشادية تحذيرية مثلاً: (ممنوع التدخين) (ممنوع استعمال اللهب المكشوف) (مواد سريعة الاشتعال ) على مداخل أماكن التخزين مع ضرورة توفير طفایات الحرائق اليدوية المناسبة لمداركة أخطار الحرائق .

(٢) يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط .

(٣) المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال حتى ولو كانت بطيئة الاشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى .

**التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية بلائحة الدفاع المدني:**

(١) يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة.

(٢) على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية .

(٣) يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة.

(٤) إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر .

(٥) عدم إسكان العمال داخل الموقع .

**خامساً: لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم:**

تضمنت لوائح البناء لولاية الخرطوم سنة ٢٠٠٨ بنود خاصة بالسلامة وهي:

اولاً: خصص الفصل الثالث لتدابير السلامة المطلوبة في المباني تنص على أن المقاول والمالك عليهما اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة المباني المجاورة والشوارع والمنشآت حول موقع البناء وذلك عند حفر او تشييد او عمل الاساسات والخوازيق والطوابق تحت الأرض واحواض التحليل .

ثانياً: تلزم اللائحة الاطراف الثلاثة المالك ،المقاول والمهندس المشرف بتحمل كافة الالتزامات تجاه الاضرار الناجمة عن تنفيذ المباني والتي تلحق الضرر بالأشخاص او بمتلكات الغير واجزأ سلطات المباني ايقاف اي مبني يتوقع حدوث اضرار من للغير اذا لم يتخذ الحد المعقول من وسائل السلامة.

**سادساً: اصابات العمل والامراض المهنية في قانون المعاشات ١٩٩٣ :**

معاشات خاصة وتعويضات للموظفين في الخدمة المعاشرة عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثناءها.

١/ يستحق الموظف الذي يصاب بعجز كلي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها أو بسببها أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ وهو خمسة اسداس المرتب الذي يتخذ لتسوية المعاش بأقصى مرتب الدرجة التي تلي درجته صعوداً، كما يستحق بالإضافة للمعاش المستحق منحه تعادل مرتب ستة أشهر مرة واحدة.

٢/ يكون للموظف الذي يصاب بعجز جزئي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو مرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها، الخيار بين منحه تعويضاً مالياً وفقاً لقانون إصابات العمل لسنة ١٩٨١ أو منحه جزءاً من المعاش أو المنحة المستحقين وفقاً لأحكام البند (١) بنسبة الإصابة.

## ملحق رقم (٢) الاستبيان

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

قسم الهندسة المدنية

استبيان عن تكلفة اصابات العمل في صناعة التشييد

### القسم الاول: الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة الى تقدير تكلفة اصابات العمل والامراض المهنية التي تشكل خطراً كبيراً على حياة العمال الذين يشكلون الاساس الاقتصادي لايابة دولة، وتعد اعمال البناء والتشييد من الاعمال الاكثر تعرضاً لاصابات وحوادث العمل ويكون ذلك في اشكال عديدة من الاصابات يمكن ان تنتج عن سقوط واصطدام كما يتسبب الاستخدام غير المدروس في العديد من انواع الاصابات والحوادث المختلفة. تفضي الحوادث على العمال المهرة في موقع العمل وتفرق الجماعات المنتجة وتستنزف المعنويات، ومع زيادة الحوادث تزداد تكاليف التأمين وينخفض مستوى الضمان وكلا هذين الامرين يؤثران سلباً على القدرة التنافسية عند دخول المناقصات. وبعد الاثر على العامل هو الاكبر لأن ذلك يتضمن اثراً صعبه تسبب عجزاً وظيفياً محدوداً أو إعاقة دائمة وقد يتضمن احتمال عدم مقدرة العامل على مزاولة المهنة بالإضافة الى الآثار النفسية مثل الخوف المتزايد من الاصابة وفقدان الدخل والاسواً فقدان الحياة..

### القسم الثاني:

#### معلومات شخصية:

اسم الجهة:.....

الوصف الوظيفي:.....

عدد سنوات الخبره في المجال:.....

القسم الثالث:

ضع علامة / في المربع امام الاجابة المناسبة

١. هناك حد ادنى لمقاييس الامن والسلامة في موقع العمل يوجب استيفاءها من قبل شركات التأمين؟

لا

نعم

٢. التعويض عن اصابة عمل تكون في الاغلب:

علاج طبي فقط

علاج طبي وتعويض جزئي

علاج طبي وتعويض كامل

تعويض مالي

٣. يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض؟

لا

نعم

٤. العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم؟

لا

نعم

٥. التأمين على العاملين بالشركات

اختياري

اجباري

٦. تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات

لا

نعم

٧. يوجد حدأ على تكاليف تعويضات الممثلة في العلاج الطبي

لا

نعم

٨. يوجد احصائيات دورية لحصر تكلفة اصابات العمل من قبل جهة التأمين

لا

نعم

٩. لشركات التأمين دور رقابي وتواعي باصابات العمل

لا

نعم

١٠. الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين

اسبوع لشهر

شهر لستة شور

ستة شهور لسنة

اكثر من سنة

١١. يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات

لا

نعم

١٢. يوجد متابعة من جهة حكومية او طوعية دورية لتكليف التعويضات الخاصة باصابات العمل

لا

نعم

..... اذكرها في حالة نعم.....

١٣. في حالة التعويض عن اصابه عمل يتم التعامل مع

الجهه او الشركه

المتضرر نفسه